Electronic Service of Process According to the Jordanian legislations: Between Reality and Expectation

Dr. Enas Mohammed Qutieshat [(1)] & Malek Saleh Al Hajaya [(2)]

1.Faculty of Law, philadelphia University _Jordan (+96264799000)
2.Lawyer, Legal Consultant _Jordan (+962795245244) Malek_alhajaya@live.co.uk

Received: 24/7/2022
Revised: 20/10/2022
Accepted: 23/10/2022
Published:

DOI:
https://doi.org/10.35682/jjlps.v14i3.360

Corresponding author:
equtieshat@philadelphia.edu.jo

All Rights Resaved for Mutah University, Karak, Jordan

All Rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means: electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher.

Abstract

The Service of Process is a major issue when discussing legal litigation. It is the official form drawn up by law to inform the parties of the content of a judicial paper. The Code of Civil Procedure has adopted specific procedures that must be followed in order and sequence when regulating the Service of Process when conducted traditionally. In response to technological development and to speed up the litigation period and reduce the problematical issues that may accompany the Service of Process in their traditional form, the Jordanian legislature has adopted specific mechanisms allowing judicial notifications to be conducted electronically. To this end, this research highlights relevant issues related to electronic Service of Process according to current legislative rules and judicial jurisprudence. It explains how the current articles can address relevant issues related to the electronic Service of Process and the legal authenticity resulting from the means used in the notification procedure. In this regard, this paper concludes that although the Service of Process is given legal authenticity when done electronically, the issue of resorting to electronic means to conduct it shall take place within narrow limits. In other words, the electronic Service of Process only replaces the traditional service of process in exceptional cases. This paper also concludes that there is a need to amend some legal texts to suit the technological development of the service of process.

Keywords: Service of Process, Electronic means, knowledge, litigation, litigation procedures.

التبليغات القضائية الإلكترونية وفق أحكام التشريع الأردني: بين الواقع والمأمول

د. ايناس محمد قطيشات[1]، مالك صالح الحجايا [2]

1. كلية الحقوق/ جامعة فيلادلفيا_ الأردن (+96264799000).
2. محامي ومستشار قانوني_ الأردن(+962795245244) Malek_alhajaya@live.co.uk

تاريخ الاستلام: 2022/7/24م
تاريخ المراجعة: 2022/10/20م
تاريخ موافقة النشر: 2022/10/23م
تاريخ النشر:

الباحث المراسل:
equtieshat@philadelphia.edu.jo

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

جميع الحقوق محفوظة، فلا يسمح بإعادة طباعة هذه المادة أو النقل منها أو تخزينها، سواء أكان ذلك عن طريق النسخ، أم التصوير، أم التسجيل، أم غيره، وبأية وسيلة كانت: إلكترونية، أو ميكانيكية، إلا بإذن خطي من الناشر نفسه.

ملخّص

تعتبر مسألة التبليغات من المسائل الهامة عند الحديث عن إجراءات التقاضي، وهي الوسيلة التي رسمها القانون لإعلام الأطراف بمضمون ورقة قضائية. وقد اعتمد قانون أصول المحاكمات المدنية إجراءات محددة واجب اتباعها بترتيب وتسلسل معين لإجراء التبليغات القضائية بصورتها التقليدية. وفي استجابة منه للتطور التكنولوجي وفي سبيل تسريع أمد التقاضي، وللحد من المشكلات التي قد ترافق التبليغات القضائية بصورتها التقليدية فقد تبنى المشرع الأردني آليات محددة تتيح إجراء التبليغات القضائية إلكترونيا. وفي سبيل ذلك فقد جاء هذا البحث ليسلط الضوء على المسائل المرتبطة بالتبليغ القضائي الإلكتروني وفق القواعد المعمول بها في الأردن والاجتهادات القضائية، موضحاً مدى إمكانية النصوص المعمول بها في الأردن من معالجة المسائل المتعلقة بالتبليغات القضائية الإلكترونية والحجية القانونية المترتبة على الوسائل المستخدمة في إجراء التبليغ. وفي سبيل ذلك فقد خلُص البحث إلى أنه على الرغم من إعطاء التبليغات القضائية إذا ما تمت إلكترونيا الحجية القانونية إلا أن مسألة اللجوء إلى الوسائل الإلكترونية لإجراء عملية التبليغ يتم في حدود ضيقة، بحيث لا يحل التبليغ الإلكتروني محل التبليغ بالطرق التقليدية من حيث الأصل، إلا في حالات استثنائية. كما وخلص البحث إلى ضرورة تدخل المشرع لتعديل بعض النصوص القانونية النافذة لتتلاءم مع التطور التكنولوجي في مجال التبليغات.

الكلمات الدالة: التبليغ، الوسائل الإلكترونية، العلم اليقيني، الخصومة، إجراءات التقاضي.

المقدمـة:

يعتبر مرفق القضاء من أهم المرافق في الدولة الأردنية، وقد أخذ المشرع الأردني على عاتقه تنظيم هذا المرفق واعتبر ذلك أحد مظاهر سيادتها ونشاطاً أساسيا لإحدى سلطاتها الثلاث. يلعب القضاء دوراً هاماً في فض المنازعات في المجتمع، إذ إنه لا يكفي سن التشريعات لتنظيم العلاقات في المجتمع وإنما كان لابد من وجود جهاز تابع للدولة وظيفته فض أي منازعات قد تنشأ متعلقة بتقرير الحقوق المنصوص عليها عند وقوع أي اعتداء عليها أو المنازعة بشأنها. نظم المشرع الأردني مرفق القضاء وحدد اختصاصاته بشكل مانع وجامع، وقد نظم قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وتعديلاته (1988) عملية اللجوء إلى القضاء وإجراءات التقاضي والسير في الخصومة وصدور الأحكام والطعن فيها بقواعد جاءت في مجملها آمرة.

يقوم النظام القضائي الأردني على مبدأ المواجهة بين الخصوم حيث إن مسألة العلم اليقيني بوجود الدعوى لا يغني عن التبليغ لغايات الدعوى المدنية (تمييز حقوق رقم 693 لسنة 2022 و تمييز حقوق رقم 3451 لسنة 2016 و تمييز حقوق رقم 345 لسنة 2016 تمييز حقوق رقم 169لسنة 1983 و تمييز حقوق رقم 169 لسنة 1983)، وقد نظم قانون أصول المحاكمات المدنية مسالة التبليغات في المواد 4-16 حيث يعتبر مسألة تبليغ الأوراق القضائية من شأن المحاكم ولا علاقة للأفراد به (تمييز حقوق رقم 1298 لسنة 2006) وذلك من خلال المحضرون كما وسمح المشرع لشركات خاصة بإجراء التبليغات أيضا وفقا لنص المادة السادسة من قانون أصول المحاكمات المدنية، حيث تتبع الشركة عند قيامها بتبليغ الأوراق القضائية داخل المملكة اتباع ذات الأصول والقواعد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية بالإضافة إلى النظام الخاص بالتبليغات القضائية (نظام تبليغ الأوراق القضائية بواسطة الشركات ، 2001).

إن التبليغ بصورته التقليدية يواجه بعض التحديات منها ما يتعلق بسرعة تنفيذ إجراء التبليغ وما يتطلب ذلك من انتقال المحضر وتردده على الشخص المطلوب تبليغه لغايات إجراء التبليغ ومنها ما يتعلق بتكلفة إجراء التبليغ إذا ما أخذ بعين الاعتبار رواتب المحضرين من جهة ونفقات تنقلهم بالإضافة إلى تكلفة ورقة التبليغ، ناهيك عن إمكانية الاستعانة بالشركات الخاصة في إجراء التبليغ وما يتطلب ذلك من نفقات إضافية على المتقاضين. بالإضافة إلى ما سبق فإن جودة وصحة عملية التبليغ في حد ذاتها تتطلب من المحضر العلم القانوني الكافي المنظمة لعملية التبليغ وكيفيك أداء التبليغ على الوجه الأمثل تجنباً لإبطال التبليغ.

إن استخدام التكنولوجيا في عملية التبليغات ليس بالأمر الجديد عالمياً (Colby, 2003, p. 347) حيث إنه مع أواخر 1800 اعتبرت المحاكم الأمريكية أن التبليغ بواسطة التلغراف آنذاك مقبولاً من الناحية القانونية مادام أنه بالإمكان معرفة الشخص المطلوب تبلغه بفحوى الرسالة المرسلة إليه وعليه قادر على المثول أمام القضاء (Freeman, 2006, p. 8). وفي عام 1980 أجازت المحاكم الأمريكية إجراء التبليغات بواسطة التلكس (Knapp, 2014, p. 554) ومن ثم أجازته بإرسال ورقة التبليغ عبر الفاكس (Freeman, 2006, p. 9).

أهمية الدراسة

إن التبليغ بصورته التقليدية يقوم في الأصل على تبليغ المطلوب تبليغه الورقة القضائية بالذات أينما وجد وفقا للمادة 7/أ/1 من أصول المحاكمات المدنية الأردني وتعديلاته (1988). وفي حال تعذر الوصول إلى الشخص المطلوب تبليغه بالذات، فقد رسم المشرع الأردني طرق بديلة لتبليغه وفق ترتيب معين واردة في قانون أصول المحاكمات المدنية (تمييز حقوق رقم 2692 لسنة 2020 و تمييز حقوق رقم 8535 لسنة 2019 و تمييز حقوق رقم 1211 لسنة 2019 محكمة تمييز حقوق) . مع دخول التكنولوجيا شتى مناحي الحياة، ظهرت الحاجة إلى إدخال التعديلات على النصوص المنظمة للتبليغات والتي تمتاز بالجمود والشكلية وهذه الشكلية من شأنها أن تبطل الإجراء بالكامل إذا لم تتم مراعاتها وفق ما أورده المشرع. إن إدخال التكنولوجيا في إجراء التبليغات من شأنه تلافي بعض العيوب الموجهة إلى التبليغات بصورتها التقليدية كإطالة أمد التقاضي، مما يؤدي إلى عزوف صاحب الحق من اللجوء إلى القضاء وتفضيله طرق بديله لحل المنازعات كالتحكيم مثلاً لمرونة الإجراءات فيه. إلا أنه ولحداثة العهد بهذا النوع من التبليغات في الأردن فقد كان لزاماً أن يتم دراسته في هذه الورقة البحثية لبيان لمحددات القانونية لمثل هذا النوع من التبليغات والآثار القانونية المترتبة عليه.

مشكلة الدراسة

مع الأهمية البالغة لمسألة التبليغات في النظام القضائي الأردني ومحاولة المشرع الأردن مواكبة التطورات التكنولوجية في الأعمال الحكومية، إلا أن حداثة العهد بالنظام الذي يحكم استخدام الوسائل الإلكترونية في نطاق تبليغات الأوراق القضائية طرح العديد من التساؤلات التي تحتاج إلى إجابة وأهمها:

- ما المقصود بالتبليغات الإلكترونية؟
- ما حجية التبليغات القضائية الإلكترونية؟
- ما هي آلية التبليغات الإلكترونية وما مدى إمكانية الطعن بصحتها؟
- هل اتبع المشرع قاعدة الترتيب في إجراء التبليغات الإلكترونية أسوة بما اتبعه المشرع في التبليغات القضائية التقليدية؟
- هل النصوص التشريعية والتي تنظم مسألة التبليغات الإلكترونية قادرة على تغطية الجوانب القانونية المختلفة المرتبطة التبليغات الإلكترونية؟

أهداف الدراسة

انطلاقا من النصوص القانونية الواردة في التشريع الأردني والمتعلقة بالتبليغات عامة والتبليغ الإلكتروني خاصة أن هذه الورقة البحثية تهدف إلى تسليط الضوء على التبليغات الإلكترونية وآلية إجرائها ومن ثم تسليط الضوء على حجية هذا النوع من التبليغات وذلك على ضوء الشروحات الفقهية واجتهادات المحاكم المحلية والعالمية.

منهج البحث وتقسيماته

في سبيل تسليط الضوء على مشكلة الدراسة ولتحقيق أهدافها فسيعتمد الباحثان على المنهج الاستقرائي التحليلي للنصوص القانونية ذات الصلة في ضوء الاجتهادات الفقهية وقرارات المحاكم، وفي سبيل ذلك فقد تم تناول مفهوم التبليغ الإلكتروني وأهميته في المبحث الأول ومن ثم تسليط الضوء على أبرز الوسائل والتقنيات المتبعة في التبليغ الإلكتروني والعقبات التي تكتنفها في المبحث الثاني. أما المبحث الأخير من هذه الورقة البحثية فقد خصص لتحديد الحجية القانونية لتبليغ الإلكتروني بالإضافة إلى مقدمة البحث. كما وختم الباحثان بحثه بمجموعة من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف التبليغ الإلكتروني وأهميته

إن الحديث عن التبليغات القضائية الإلكترونية يستوجب تسليط الضوء على المقصود بها وأهميتها مقارنة مع المفهوم التقليدي للتبليغات مبررات اللجوء إلى التبليغات الإلكترونية وأهم المشكلات المرتبطة بمثل هذا النوع من التبليغات. ولذلك فقد خصص المطلب الأول من هذا المبحث لتسليط الضوء على مفهوم التبليغ القضائي الإلكتروني، بينما يتناول المطلب الثاني أهمية التبليغ القضائي الإلكتروني.

المطلب الأول: مفهوم التبليغ القضائي الإلكتروني

إن تحديد المقصود بالتبليغ القضائي الإلكتروني لن يخرج عن المفهوم التقليدي للتبليغات، إلا أن وجه الاختلاف فيما بينهما يكمن في الوسط الذي تتم فيه. ففي المفهوم التقليدي للتبليغات، فإن التبليغ ما هو إلا وسيلة لإعلام الشخص المطلوب تبليغه بوجود إجراء قضائي محدد يتطلب منه القيام بعمل محدد في اليوم والساعة المعينة بورقة التبليغ، أو هو مجرد إعلام الشخص المطلوب تبليغه باتخاذ إجراء في مواجهته واتخاذ قرار بشأنه (إبراهيم، 2007، صفحة 161).

هذا وقد خلت نصوص قانون أصول المحاكات المدنية الأردني من تحديد المقصود بالتبليغ، حيث اقتصر القانون على إيراد النصوص المنظمة لعملية التبليغ والآثار القانونية المترتبة عليه. وبالرجوع إلى الشروحات الفقهية، فقد عرف التبليغ على أنه وسيلة تتيح للشخص المطلوب تبليغه أن يكون على علم ودراية بما يتخذ في مواجهته من إجراءات (مليجي، 2020، صفحة 223) (هندي، 2020، صفحة 323) وقيل أيضا بأنه إعلان مرسل إلى المعلن إليه تمكنه من الاطلاع على ورقة الإعلان وإعلامه بها مع تسليمه نسخة عنها (أبو الوفا، 2015، صفحة 497).

إن المقصود بإجراء التبليغات القضائية كما وضحته محكمة التمييز الموقرة هو "علم الشخص المطلوب تبلغه بالأوراق القضائية بالطرق التي رسمها القانون "(حقوق رقم 376 لسنة 2021) بحيث يحصل العلم اليقيني بمضمون الورقة القضائية وبمجرد حصول التبليغ فإن الأثر الذي يرتبه التبليغ هو سريان المدد بحق الشخص المطلوب تبليغه وإلزامه باتخاذ إجراء قانوني معين حسب مقتضى الحال. (الصاوي و أبو هيبة، 2019، صفحة 37).

ومع التطور التكنولوجي الذي يشهده العصر الحالي والتحول الرقمي للمعاملات أصبح إجراء التبليغ إلكترونياً خياراً متاحاً في المنازعات القضائية، بحيث يتم إعلام الشخص المطلوب تبليغه إلكترونياً دون الحاجة إلى الانتقال الفيزيائي. وقد ذهب البعض إلى أن التبليغ الإلكتروني هو البديل الذي أقره المشرع الفرنسي ليحل محل التبليغ بصورته التقليدية (فولادكار، 2020، صفحة 46). معظم التشريعات العربية قد خلت أيضا من تعريف التبليغ الإلكتروني إلا أنها اعترفت صراحة بإمكانية إجراء التبليغ إلكترونياً. (قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي،1980) بينما عرف في دولة الإمارات العربية مثلاً على أنه " أي إعلان قضائي باستخدام وسائل التقنية الحديثة"(قرار وزاري رقم 260،2019) وقيل أيضا إنه " الإعلان الذي يتم بواسطة البريد الإلكتروني أو الرسالة النصية القصيرة". (قرار رقم 41، 2021) .

وقد عرف نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية "الوسائل الإلكترونية" على أنها "الوسائل المعتمدة وفق أحكام هذا النظام في الإجراءات القضائية المدنية". وبالرجوع إلى المادة 7/أ من ذات النظام نجد أن المشرع قد نص على اعتماد الوسائل الإلكترونية التالية لإجراء التبليغات القضائية:1"- البريد الإلكتروني. 2- الرسائل النصية عن طريق الهاتف الخلوي. 3- الحساب الإلكتروني المنشأ للمحامي. 4- أي وسيلة أخرى يعتمدها الوزير."

من خلال النصوص السابقة نجد بان المشرع الأردني لم يعرف المقصود بـ "الوسائل الإلكترونية" مكتفياً بتعداد أمثلة عليها مما يثير التساؤل حول المقصود بها. بالرجوع إلى قانون المعاملات الإلكترونية (2015) والرغم من عدم انطباقه على مسألة التبليغات بصراحة نص المادة الثالثة منه، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من الاستعانة بنصوصه للوقوف على تحديد المقصود بمصطلح "الوسائل الإلكترونية". فقد عرفها القانون في المادة 2 منه على أنها "تقنية استخدام وسائل كهربائية، أو مغناطيسية، أو ضوئية، أو كهرومغناطيسية، أو أي وسيلة مشابهة ". وقد تبنى المجلس القضائي الأردني تعريف الوسائل الإلكترونية في الدليل الإجرائي لأمر الدفاع رقم (21) لسنة 2020 (امر الدفاع رقم 21، 2020؛ الدليل الاجرائي لأمر الدفاع رقم 21) عندما عرف الوسائل الإلكترونية على أنها " الوسائل المعرفة في المادة (2) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2015."

ولتطبيق النص السابق على تبليغ الأوراق القضائية إلكترونيا، لابد بداية من بيان مفهوم "الأوراق القضائية". ولتحديد المقصود بـ "الأوراق القضائية"، فإنه فلم يرد نص في قانون أصول المحاكمات المدنية يعرف فيه المقصود من الورقة القضائية، كما لم يرد فيهما نص يميز الجهة التي تبلغ إليها لوائح الدعوى أو الطعون أو إعلام الحكم عن تلك الجهة التي يجب أن تبلغ إليها الإنذارات العدلية أو الإخباريات الصادرة عن دائرة التنفيذ. وعليه فقد استقر اجتهاد محكمة التمييز على أن المقصود من الورقة القضائية هو "كافة الأوراق الصادرة عن المحاكم والدوائر التابعة لها بما فيها دائرة كاتب العدل." (تمييز حقوق رقم 379 لسنة 1991)

نجد المادة 3/ب منه تنص على أنه "تقوم الشركة بتبليغ الأوراق القضائية الصادرة عن الجهات المبينة أدناه بناء على طلب الخصم:

1. المحاكم النظامية
2. دوائر التنفيذ
3. الكاتب العدل."

وعرفت محكمة التمييز "الورقة القضائية" على أنها " كافة الأوراق الصادرة عن المحاكم والدوائر التابعة لها بما فيها دائرة كاتب العدل" (تمييز حقوق رقم 379 لسنة 1991) وعرفها المجلس القضائي الأردني على أنها "كافة الأوراق أو المستندات التي يجري تقديمها أو تبليغها أو تبادلها بين أطراف في الدعوى وتقديمها للمحكمة". (المجلس القضائي الأردني، 2020)

وبناءً على ما سبق فإن التبليغ الإلكتروني للورقة القضائية ما هو إلا إرسال معلومات بفحوى الورقة القضائية إلى الشخص المطلوب تبليغه "إلكترونياً" على هيئة "رسالة معلومات الكرتونية". إن رسالة المعلومات المرسلة تتباين، فقد تكون بيانات، أو نصوصا، أو صورا، أو غيرها حيث عرف قانون المعاملات الإلكترونية "المعلومات الإلكترونية" على أنها "البيانات، أو النصوص، أو الصور، أو الرسومات، أو الأشكال، أو الأصوات، أو الرموز، أو قواعد البيانات وما شابه ذلك" (قانون المعاملات الالكترونية، 2015، المادة 2) بحيث يتم " إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بأي وسيلة إلكترونية ومنها البريد الإلكتروني أو الرسائل القصيرة أو أي تبادل للمعلومات إلكترونياَ." (قانون المعاملات الالكترونية ،2015 ،المادة 2) إن التعداد الوراد في قانون المعاملات الإلكترونية هو ما أشارت إليه المادة 7 من نظام استخدم الوسائل الإلكترونية في إجراءات التقاضي.

المطلب الثاني: أهمية التبليغ القضائي الإلكتروني

سبق وأن بينا أن النظام القضائي الأردني يقوم على مبدأ المواجهة بين الخصوم، ويعتبر التبليغ الوسيلة المعتمدة قانوناً للإعلام القضائي. ولم يعد التبليغ مقتصراً على العنصر البشري اليوم، بل أصبح النظام القضائي يوظف عناصر التكنولوجيا في الإجراءات القضائية، بحيث أصبح إجراء التبليغ اليوم يتدخل فيه العنصر البشري بالإضافة إلى الوسائل التكنولوجية الحديثة مما يساعد في تقليل الوقت والجهد لإيصال التبليغ إلى الشخص المعني به.

1. مواكبة التطور التكنولوجي في مجال إدخال التكنولوجيا في إجراءات التقاضي (الحكومة الإلكترونية)

إن عملية استخدام التكنولوجيا في الوقت الحالي أصبح من الأمور السهلة والسلسلة، والتي لا تستوجب من الشخص المسؤول عن إرسال التبليغ الإلكتروني العلم التفصيلي بالخوارزميات المتبعة في التواصل الإلكتروني، وإنما المعرفة المحدودة بالتطبيقات المستخدمة في عملية إرسال التبليغ الإلكتروني، أما فيما يتعلق بالدعم الفني التقني فيتم تقديمه من ذوي الاختصاص. أضف إلى ذلك، أن التبليغ الإلكتروني من

شأنه تخفيف التكاليف على الجهات الحكومية إذا ما نظرنا إلى إعداد المحضرين المعينين الذين يتقاضون أجورهم.

2. اختصار الوقت والجهد في إجراءات التقاضي

لعل أهم ما يميز التواصل عبر الوسائل الإلكترونية هو سرعة إرسال واستقبال رسالة المعلومات الإلكترونية في الأحوال العادية. إذا ما قورنت التبليغات القضائية الإلكترونية بالتبليغات القضائية التقليدية، فإن أهم عائق كان يصادف الخصومة القضائية هو البطء الملحوظ في عملية إجراء التبليغات القضائية التقليدية بالإضافة إلى تعذر تحديد عنوان الشخص المطلوب تبلغه لينتقل المحضر مادياً إلى ذلك العنوان لإجراء التبليغ، فكانت أوراق التبليغ تعاد تارة لعدم العثور وتارة أخرى يتم الاستمهال فيها لإجراء التبليغ الذي لم يتم لأسباب كثيرة، منها ما يعود إلى المحضر نفسه ومنها ما يعود إلى العنوان الخاص بالشخص المطلوب تبليغه. كما ويساهم التبليغ الإلكتروني بتخطي بعض العقبات التي تفرضها النصوص القانونية المنظمة لعملية التبليغ في قانون أصول المحاكمات المدنية وتحديداً عند الحديث عن الشخص المقيم في الخارج. ففي الحالات التي يكون الشخص المطلوب تبليغه مقيماً في بلد أجنبي وكان له موطن فيه معروف، فإن التبليغ في هذه الحالة إما أن يتم بالطرق الدبلوماسية أو من خلال شركة خاصة معتمدة لغايات التبليغ. إلا أن التساؤل يثور حول إمكانية تطبيق هذه القاعدة في الحالات التي يتعذر معها معرفة موطن ذلك الشخص، فكان الخيار الأمثل هو اللجوء إلى التبليغ الإلكتروني.

3. أرشفة وثائق التبليغات ومتابعة عملية الإرسال

إن مسألة إرسال التبليغات القضائية الكرتونية سهل عملية أرشفة تلك التبليغات وحفظها كمستندات في ملف الدعوى، وفي ذلك تجنباً لضياع تلك الأوراق من المحضر، وتجنباً لتذرع الشخص المطلوب تبليغه بعدم استلام ورقة التبليغ، حيث تقوم المحاكم بالتحقق من إرسال الرسالة الكترونياً من خلال تطبيق خاص تم تزويد المحاكم به، والذي يمكن المحاكم من تتبع التبليغات من (شاشة متابعة التبليغات) على تطبيق (ميزان) بظهور رسالة (تم الإرسال) أو (لم يتم الإرسال) أو (بانتظار الإرسال). (وزارة العدل الاردنية ، 2022)

4. تخفيف عب العمل على المحضرين

كان التبليغ ولوقت قريب في الأردن يقتصر على المحضرين، ولتخفيف العبء عنهم أدخل المشرع الأردني تعديلات على قانون أصول المحاكمات المدنية بأن فتح المجال للشركات الخاصة بإجراء التبليغات، إن المشاكل المرتبطة بالتبليغات لم تحل إذا ما نظرنا إلى الوقت اللازم لإجراء التبليغات التقليدية، فجاء التعديل الجديد لقانون أصول المحاكمات المدنية الذي أعطى الحق للمحاكم بإرسال إشعار مختصر للمطلوب تبليغه بفحوى ورقة التبليغ. ومن بعد ذلك تم سن نظام خاص لاستخدام الوسائل الإلكترونية في الإجراءات

القضائية وقد أسهم ذلك في تخفيف عبء العمل على المحضرين، فأصبح التبليغ الإلكتروني مطبقاً جنباً إلى جنب مع التبليغات القضائية التقليدية في المحاكم الأردنية اعتبارا من 2019.

5. المحافظة على سرية المعلومات

إن اتباع الوسائل الإلكترونية في عملية التبليغ، وإدخال الآلة كوسيط بين مرسل التبليغ من جهة ومتلقيه من جهة أخرى، من شأنه المحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بالدعوى من جهة وأطرافها من جهة أخرى وفي ذلك تجنب لما قد يقع أثناء عملية التبليغ القضائي بصورته التقليدية وخصوصاً في الحالات التي لا يتم فيها التبليغ للمطلوب تبليغه بالذات من علم غير المطلوب تبليغه بالذات فحوى الورقة المطلوب تبليغها.

6. مواجهة الظروف الاستثنائية التي قد تطرأ أثناء نظر الدعوى

لابد عند الحديث عن إجراءات التقاضي التطرق إلى إن بعض الظروف التي تواجه إجراءات التقاضي خارجة عن إرادة الأفراد والجهة المخولة بإجراء التبليغات القضائية بصورتها التقليدية، وحفاظاً على حقوق الأفراد وتسهيلا لإجراءات التقاضي في ظل تلك الظروف والتي يستحيل معها الانتقال الفيزيائي لإجراء التبليغ (BONILLA , 2022, p. 270) فان اللجوء إلى إجراء التبليغات القضائية إلكترونياً كان هو الخيار الأنسب. فإذا ما أخذنا على سبيل المثال انتشار وباء كوفيد-19 وما ترتب عليه من تعطيل لشتى مناحي الحياة في الأردن بموجب تطبيق قانون الدفاع (1992) والأوامر الصادرة بمقتضاه، فقد جاء أمر الدفاع رقم 21 لسنة 2020 لينص صراحة على الاعتماد الكلي على التبليغات الإلكترونية فيما يتعلق بتبليغ الأوراق القضائية والبينات للخصم، وعطل كلياً النصوص المتعلقة بإجراء التبليغ بالانتقال الفيزيائي(تمييز حقوق رقم 2279 لسنة 2021) ونص أمر الدفاع على أنه في حال تخلف الخصم أو وكيله عن التصريح في لائحة الدعوى أو اللائحة الجوابية عن بريده الإلكتروني أو رقم هاتفه المتنقل فإن المحكمة وفقا لأمر الدفاع تقرر السير في إجراءات المحاكمة وفقا للأحكام المقررة للغياب بمقتضى التشريعات النافذة. (أمر الدفاع 21، البند 2/ب) وكذلك اعتمد المشرع على التبليغات الإلكترونية بالنسبة لتبليغ الأوراق القضائية بالنسبة للخبير والشاهد وفي حال تعذر الحصول على عنوان البريد الإلكتروني أو رقم الهاتف المتنقل للشاهد أو الخبير فيتم تبليغه وفقاً للإجراءات المقررة في التشريعات النافذة (أمر الدفاع 21، البند 2/ج).

المبحث الثاني: الوسائل المعتبرة عند التبليغ الإلكتروني والعقبات القانونية المرتبطة بها

سبق وأن أشرنا إلى أن المشرع في نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية اكتفى بتعداد ما يعد وسائل إلكترونيةً دون الإشارة إلى بعض المشكلات المرتبطة ببعض الوسائل المذكورة كحالة عدم و/أو تأخر وصول رسالة المعلومات الإلكترونية إلى مستقبلها أو تلك المشكلات المرتبطة بنظام المعلومات الإلكترونية وتلك المسائل المرتبطة بالتحقق من هوية مستقبل تلك الرسالة.

يتناول هذا المبحث بالشرح الوسائل المعتبرة قانوناً لإجراء التبليغات القضائية إلكترونيا بحيث خصص المطلب الأول منه للبريد الإلكتروني والمبحث الثاني للرسائل النصية المرسلة إلى أجهزة الخلوي والمبحث الثالث للرسائل المرسلة إلى البريد الإلكتروني "للمحامي" والمبحث الأخير لرسائل المعلومات المرسلة بأي وسيلة إلكترونيا أخرى

المطلب الأول: البريد الإلكتروني (e-mail)

تشير الإحصائيات المتوفرة إلى أن ما يقدر بنحو 319.6 مليار رسالة بريد إلكتروني يتم إرسالها واستلامها يوميًا حول العالم في عام 2021، ومن المتوقع أن يرتفع هذا الرقم إلى 376.4 مليار بريد إلكتروني يوميًا بحلول عام 2025.(موقع Statista ،2022) إن التواصل عبر البريد الإلكتروني لا يحتاج من الشخص إلا لجهاز متصل مع شبكة الإنترنت وعنوان للبريد الإلكتروني على مزود خدمة.

أجاز نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية أن يتم التبليغ بواسطة البريد الإلكتروني بأن يتم إرسال رسالة معلومات إلى الشخص المطلوب تبليغه إلى بريده الإلكتروني، ومع تداعيات جائحة كورونا وبصدور أمر الدفاع رقم (2010/21) فإن العمل بتبليغ الأوراق القضائية بالبريد الإلكتروني قد بدأ اعتباراً من تاريخ 2020/12/13. (تمييز حقوق رقم 1284 لسنة 2022)

وقد تم عالمياً قبول التبليغات عبر رسائل المعلومات لمرسلة عبر البريد الإلكتروني ، فمثلاً في قضية عرضت أمام المحاكم الأمريكية أجازت المحكمة قبول إجراء التبليغ عبر البريد الإلكتروني وذلك لتعذر تحديد الشخص المطلوب تبليغه بالذات إن كان موقعاً إلكترونياً(Davis , 2020, p. 587) . كما وتجدر الإشارة إلى أن مسألة إجراء التبليغ بواسطة البريد الإلكتروني في الولايات المتحدة قد أجيز في حالة تبليغ الأشخاص المقيمين خارج الولايات المتحدة ونادراً ما يستخدم لإجراء التبليغات للأشخاص المقيمين داخلها (Specht, 2012, p. 1945)(Properties, Inc. v. Rio International Interlink, 284 F.3d 1007 (9th. Cir. 2002)). أضف إلى ذلك فإن المحاكم قد حصرت مسألة التبليغات للأشخاص المعنوية دون الطبيعيين في بعض الحالات وفي حالات أخرى أجازت التبليغات عبر البريد الإلكتروني في حال فشل التبليغات التقليدية (D.R.I. Inc v Dennis 2004 WL 1237511) (Colby , 2006, p. 10).

على الرغم من شيوع استخدام البريد الإلكتروني في الآونة الأخيرة، إلا أن هناك العديد من المشاكل المرتبطة باستخدامه في عملية التبليغات ولعل أبرزها مدى إمكانية اعتباره موطناً للشخص المطلوب تبليغه وبالتالي صحة إجراءات التبليغ عليه. فالموطن وفقا لأحكام القانون المدني هو " المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة" (القانون المدني،1976، المادة 39)، فهو يرتبط بنطاق جغرافي محدد. أما فيما يتعلق بعنوان البريد الإلكتروني فهو يتكون من جزأين تفصلهم علامة @. فالجزء الأول هو الاسم الذي يختاره المستخدم للدلالة عن نفسه وهذا الاسم يكون على أو عند –والمعبر عنها بعلامة (@) – اسم المجال والدومين.

يرى الباحثان أنه من الصعوبة بمكان معاملة عنوان البريد الإلكتروني معاملة الموطن، حيث إن الأخير يشير إلى الموقع الفيزيائي للشخص والذي يقيم فيه عادة، أما عنوان البريد الإلكتروني فانه يحدد الشخص كمستخدم في العالم الافتراضي. إلا أنه من الممكن اعتبار عنوان البريد الإلكتروني كموطن مختار لأطراف العلاقة القانونية شريطة استيفاء الشرط الوارد في المادة 42 من القانون المدني والتي تشترط إثباته بالكتابة.

الفرع الأول: تحديد هوية مستخدم البريد الإلكتروني

أنه من الصعوبة بمكان في كثير من الأحيان تحديد هوية مستخدم البريد الإلكتروني وذلك لكثرة مزودي خدمة البريد الإلكتروني عالمياً، بحيث يتاح المجال للأشخاص بإنشاء أكثر من حساب بريد إلكتروني مع نفس المزود أو أكثر من مزود. وعليه فإنه لا يمكن التعميم بأن عنوان البريد الإلكتروني هو دائما بمثابة اسم حقيقي للشخص خصوصاً وأنه قد يلجئ الأفراد إلى اختيار أسماء لهم في العالم الافتراضي عند إنشاء بريدهم الإلكتروني تختلف عن أسمائهم الحقيقة وبالتالي قد يصدق القول على أن عنوان البريد الإلكتروني وتحديدا الجزء الخاص باسم المستخدم قريب من الاسم المستعار. وعلى النقيض من ذلك، إذا ما كان البريد الإلكتروني موثقاً لدى جهات معينة أو قامت جهات معينة باستخراجه لأشخاص يعملون لديها مثلاً، فإن هذا البريد الإلكتروني قادر على تحديد هوية مستخدمه. أضف إلى ما سبق، إذا ما قام شخص بتحديد عنوان بريد إلكتروني صراحة بأنه يعود إليه أو أنه يستخدمه في التعامل فإن هذا قرينة على هوية المستخدم.

الفرع الثاني: التحقق من إمكانية العلم بفحوى البريد الإلكتروني المرسل

على الرغم من سهولة استخدام البريد الإلكتروني وانتشار استخدامه عالمياً إلا استخدامه يثير العديد من التساؤلات أهمها:

- إن دخول رسالة المعلومات إلى نظام البريد الإلكتروني لا يعني بالضرورة دخولها إلى صندوق الوارد بالنسبة للمستخدم، خاصة مع إمكانية تحويل الرسائل الواردة إلى عنوان البريد الإلكتروني الخاص بالمستخدم إلى صندوق خاص (SPAM/Junk) من خلال آلية فلترة خاصة وبالتالي عدم إمكانية معرفة صاحب بوجود رسالة المعلومات إلا إذا ما قام بتصفح ذلك الصندوق وفتحه (Colby , 2006, p. 10).
- إن وصول رسالة المعلومات إلى صندوق الوارد لا يعني قيام المستخدم حتماً بفتح وقراءة الرسالة (Colby , 2006, p. 10) إذ إنه قد يتجاهلها خصوصاً إذا ما تم إرسالها من قبل أشخاص أو جهات مجهولين بالنسبة اليه.
- تتيح بعض تطبيقات البريد الإلكتروني إمكانية قراءة محتوى رسالة المعلومات دون الحاجة إلى فتح رسالة المعلومات فعلياً كما هو الحال في البريد الإلكتروني الخاص ب outlook وبالتالي عدم إمكانية التحقق الإلكتروني من فتح الرسالة.

- عدم قدرة مستقبل رسالة المعلومات على بريده الإلكتروني من تحميل رسالة المعلومات وبالتالي معرفة مضمون تلك الرسالة .(Specht, 2012, p. 1948)

يرى الباحثان أن إيراد المشرع لمصطلح البريد الإلكتروني كأحد الوسائل المعتمدة في التبليغات لا يوفر حتماً تحقق الضمانة المنشودة من وراء إجراء التبليغ القضائي وهو العلم اليقيني بفحوى رسالة المعلومات المتضمنة للتبليغ ما لم يكن هناك ضمانات كافية تحيط بعملية التبليغ. أضف إلى ذلك فإن المشرع عند استبعاده تطبيق قانون المعاملات الإلكترونية عل المسائل المتعلقة بالتبليغات، فإنه لم يعالج مسألة متى يعد التبليغ منتجاً لآثاره القانونية، هل بمجرد خروجه عن سيطرة الجهة المرسلة، أم بمجرد دخوله إلى نظام المعلومات المستخدم من مستقبل تلك الرسالة؟ ناهيك عن القول بتعدد حسابات البريد الإلكتروني (محمود، 2018، صفحة 472) Fortunato v. Chase Bank USA, N.A., No. 11 Civ. 6608 (JFK) (S.D.N.Y. Nov. 16, 2011) المستخدم من قبل الأشخاص والذي من شأنه أن يؤدي إلى إرسال فحوى التبليغ إلكترونياً إلى حساب غير مستخدم بشكل مستمر، أو تذرع متلقي الرسالة بان الرسالة لم تصل ابتداءً أو أنها قد وصلت إلى البريد المهمل الذي قام بدوره بحذفها تلقائيا لعدم تعرف نظام المعلومات على الجهة المرسلة لتلك الرسالة.

وعليه يتوجب على المشرع إدخال تعديلات على النصوص القانونية بحيث تزيل اللبس الذي يكتنف النصوص الحالية. حيث لابد من معالجة نسبة البريد الإلكتروني المتضمن لتبليغ الورقة القضائية إلى الجهة الرسمية المنشئة لرسالة المعلومات، ومن ثم تنظيم المسائل المتعلقة بالعلم المفترض من قبل صاحب الرسالة بفحوى الرسالة المستلمة من قبل نظام المعلومات المستخدم. على الرغم من استبعاد تطبيق قانون المعاملات الإلكترونية إلا أن نصوصه الحالية تسعف المشرع في الإجابة على التساؤلات السابق ذكرها والتعديلات المنشودة. فقد عالج المشرع في المادة 11 منه الحالات التي تعتبر رسالة المعلومات صادرة عن المنشئ والحالات التي لا يجوز نسبتها إليه. كما وعالج المشرع في المادة 13 و14 منه الحالات المتعلقة بوقت إرسال رسالة المعلومات ومتى تنتج آثارها القانونية.

المطلب الثاني: الرسائل النصية عن طريق الهاتف الخلوي (Short Message Service)

إن لرسالة المعلومات النصية المرسلة عبر شبكات الاتصال حضوراً في الأردن، حيث تشير الأرقام الرسمية والصادرة عن هيئة تنظيم قطاع الاتصالات في الأردن تداول الأردنيون من مستخدمي الهواتف الخلوية قرابة 1.64 مليار رسالة خلوية قصيرة خلال عام 2020 وبمعدل 1333.3 رسالة خلوية في الشهر الواحد وبمعدل 19 رسالة خلوية قصيرة للمشترك الواحد من إجمالي مجموع عدد مستخدمي الخلوي في الأردن (جريدة الغد الأردنية، 2022).

ومع التعديلات الأخيرة التي أدخلت إلى قانون أصول المحاكمات المدنية وبصدور نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية فقد أصبح بالإمكان إجراء التبليغ عبر رسالة نصية ترسل مباشرة

إلى جهاز الخلوي لصاحب الرقم المسجل لدى الجهات الرسمية. ويعتبر التواصل عبر الرسائل النصية من وسائل الاتصال الفوري إذا ما قورنت بالرسالة المرسلة عبر البريد مثلاً. كما وتمتاز رسالة المعلومات النصية المرسلة إلى الأجهزة الخلوية بقلة التكلفة وعدم الحاجة إلى وجود اتصال للهاتف الخلوي بشبكة الأنترنت على العكس من التراسل عبر البريد الإلكتروني. أضف إلى ذلك فان هذه الرسائل تصل مباشرة إلى الجهاز الخلوي دون أن يتم فلترتها إلى صندوق خاص كما هو الحال بالنسبة إلى البريد الإلكتروني.

إن استخدام رسالة المعلومات النصية المرسلة إلى الهواتف الخلوية كوسيلة للتبليغ ليس بالأمر الجديد عالمياً حيث أجازت إحدى المحاكم الأسترالية في عام 2008 ذلك مثلاً. إن الحديث عن استخدام رسالة المعلومات النصية المرسلة إلى الهواتف الخلوية كوسيلة للتبليغ يثير مجموعة من التساؤلات القانونية والتي لابد من الوقوف أمامها:

الفرع الأول: تحديد هوية مستقبل الرسالة النصية:

إن الحديث عن تحديد هوية مستقبل رسالة المعلومات النصية وفيما إذا كان هو الشخص المطلوب تبليغه فعلاً، يثير التساؤل التالي: ماذا لو تم إرسال رسالة المعلومات النصية إلى رقم الهاتف الخلوي، إلا أن مستخدم الرقم شخص مختلف؟

للحصول على رقم خلوي في الأردن فإنه عادة ما يتم التحقق من هوية الشخص وتوثيق تفاصيل ذلك الشخص لدى الجهات الرسمية، بحيث لا يتاح ملكية الرقم إلا لشخص واحد. ولكن الحديث يبدأ عندما يقوم شخص باستخراج شريحة اتصال ومن ثم يقوم بتسليم تلك الشريحة لآخر لغايات الاستخدام. كما ويجب الإشارة إلى إن نفس الشخص قد يملك لسبب أو لآخر أكثر من رقم، بالإضافة إلى إمكانية إلغاء ووقف عمل الشرائح الخلوية بأي وقت ولأي سبب.

تجدر الإشارة إلى أن رقم الهاتف المصرح عنه من قبل الشخص المطلوب تبليغه أو ذلك المحفوظ لدى الدوائر الرسمية التي قام الشخص بالتصريح عنه في وقت سابق هو المعتمد لغيات التبليغ، وقد أصدرت محكمة التمييز قراراً اعتبرت أن محاولة إنكار صحة رقم الهاتف وأنه لا يعود للشخص المطلوب تبليغه " هي حجة عليه، وحكم القانون عليه بأن من سعى لنقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه" واعتبرت أن الرقم معتبر لغايات التبليغ مادام أنه قد تم التصريح عنه من قبل الشخص المطلوب تبلغيه سواء أقام الشخص المعني باستخدامه أم لا (حقوق رقم 4592 لسنة 2021؛ القانون المدني ، 1976،المادة 238).

الفرع الثاني: مدى إمكانية العلم بمضمون الرسالة النصية

إن إرسال رسالة المعلومات إلى رقم هاتف خلوي يفيد بأن الشخص متلقي الرسالة هو المقصود من استقبالها مالم يثبت العكس، وهذا على العكس مثلاً من الإعلانات القضائية التي يتم نشرها بالصحف المحلية، حيث إن الصحف لا تستهدف شخصاً دون آخر وإنما موجهة إلى جميع الأشخاص.

وعلى الرغم من أن استخدام الأجهزة الخلوية من السهولة بمكان لبعض الأشخاص، إلا انه يمثل عقبة لدى البعض الآخر مع كثرة التطبيقات والتقنيات الموجودة في الأجهزة. أضف إلى ذلك فان دخول رسالة المعلومات النصية إلى الأجهزة الخلوية لا يعني بالضرورة قدرة مالك الجهاز الخلوي من تصفح صندوق الرسائل وبالتالي الاطلاع على محتويات ومضمون الرسالة من جهة أخرى.

أضف إلى ذلك، على الرغم من إتاحة المجال من قبل المشرع من إجراء التبليغ القانوني عبر إرسال رسالة المعلومات النصية إلا أن المشرع لم يبين متى تنتج رسالة المعلومات الأثر القانوني المنشود وبالتالي اعتبار التبليغ معتبراً قانونياً. وعليه فإن ما تمت الإشارة إليه سابقاً عند الحديث عن البريد الإلكتروني ينطبق هنا أيضا فيما يتعلق بضرورة تحديد الوقت الذي تنتج فيه رسالة المعلومات النصية الأثر القانوني المنشود.

وأخيرا فقد بينت محكمة التمييز أن اللجوء إلى التبليغ بواسطة رسالة المعلومات النصية –أو باي وسيلة إلكترونية أخرى– محصور بحالتين هما:

الحالة الأولى: إذا جرى التبليغ المطلوب تبليغه الأوراق القضائية بإحدى الصور المبينة في هذا القانون وتعذر تبليغه بالذات أو تعذر توقيع ممثل له بالاستلام فللمحكمة في هذه الحالة قبل اعتماد ذلك التبليغ تكليف قلم المحكمة بإشعار موجز بموضوع التبليغ إلى ذلك الشخص بواسطة الهاتف الخلوي أو أي وسيلة إلكترونية يحددها النظام

الحالة الثانية: يتم استعمالها بصورة جوازيه من المحكمة قبل تبليغ الخصم بالنشر في الصحف المحلية وفق أحكام الفقرة (1) من المادة (12) من قانون أصول المحاكمات المدنية وذلك للتحقق من صحة عنوان المطلوب تبليغه (تمييز حقوق رقم 2816 لسنة 2020 ؛قرار محكمة تمييز حقوق رقم 2297 لسنة 2021).

المطلب الثالث: حساب البريد الإلكتروني المنشأ للمحامي

بالرجوع إلى نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية فان المشرع قد اعتبر إجراء التبليغ للمحامي إجراء صحيحاً ومعتبراً أثناء التقاضي، فقد النص المشرع على أنه " بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن وكيله الذي باشر المحاكمة معتبراً في تبليغ الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل بها." (تمييز حقوق رقم 2962 لسنة 2008 ؛ قانون صول المحاكمات المدنية ، 1988، المادة 64).

واعتبرت محكمة التمييز أنه بمجرد صدور التوكيل للمحامي فإن موطن المحامي الأصيل والمحامي المناوب معتبراً في تبليغ الأوراق اللازمة لسير الدعوى وإن امتناع أي منهما عن قبول التبليغ والتوقيع على الورقة القضائية يعتبر تبليغاً قانونياً (تمييز حقوق رقم 3917 لسنة 2006 ؛ تمييز حقوق رقم 819 لسنة 1995). كما أكدت محكمة التمييز على أن الأوراق القضائية بعد مثول المحامي الوكيل أمام المحكمة يجب أن تبلغ للوكيل وليس للموكل(تمييز حقوق رقم 555 لسنة 2021 ؛ تمييز حقوق رقم 5703 لسنة 2020 ؛ تمييز حقوق رقم 254 لسنة 2019).

واستكمالاً للحديث عن التبليغات الإلكترونية وانسجاما مع ما ورد في قانون أصول المحاكمات المدنية فقد نصت المادة السادسة من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية لسنة 2018 على أن "توفر الوزارة لكل محامٍ حساباً إلكترونياً على بوابتها الإلكترونية يعتمد لغايات تسجيل الدعاوى القضائية والتنفيذية والطلبات وإيداع اللوائح وقائمة البينات، وسائر المخاطبات، والأوراق القضائية، والتنفيذية." كما نصت المادة الخامسة من ذات النظام على أن يقوم المحامي بتزويد نقابة المحامين بتصريح موقع منه على النموذج المعد من قبل وزارة العدل يتضمن معلوماته المتعلقة باسمه وعنوان سكنه ومكتبه وأرقام هواتفه وبريده الإلكتروني بحيث يقوم المحامي بإعلام النقابة في حال إجراء أي تعديل على محتواها (نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية، 2018، المادة 5/ب). وأعطى النظام لوزارة العدل الأردنية والمحاكم الاعتماد على المعلومات المصرح عنها من المحامي للقيام بالإجراءات القضائية المدنية بالوسائل الإلكترونية لموجب ذات المادة(نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية، 2018، المادة 5/هـ).

ولا يثير إرسال التبليغ إلى عنوان البريد الإلكتروني للمحامي الصعوبات التي يثيرها عنوان البريد الإلكتروني للشخص العادي، حيث إن هذا العنوان هو العنوان المصرح به من قبله وبالتالي هو العنوان الذي يدل على هوية المحامي. كما ولا يثير هذا العنوان ذات المسائل المتعلقة بعلم المحامي برسالة المعلومات المرسلة اليه، إذ إنه يتوجب عليه أن يتفقد بريده الإلكتروني بشكل مستمر وذلك لأن هذا العنوان من الممكن إرسال التبليغات عليه ومعتبراً من الناحية القانونية لغايات التبليغ. فإن إهمال المحامي أو تقاعسه عن تفقد بريده الإلكتروني، من شانه أن يترتب عليه المسؤولية القانونية والتأديبية (قانون نقابة المحامين الأردنيين، 1972، المادة 63) نتيجة إهماله عن القيام بواجباته ناهيك عن سريان المدد في مواجهة موكله.

المطلب الرابع: الوسائل الإلكترونية الأخرى

بعد التعداد الوارد في المادة 7 من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية لسنة 2018، فقد أتاح المشرع وفي المادة 7/أ/4 إمكانية إجراء التبليغ باي وسيلة إلكترونية أخرى يحددها وزير العدل. بناءً عليه فمن غير المستبعد أن يتم قبول إجراء التبليغات برسالة معلومات ترسل إلى أحد مواقع التواصل الاجتماعي المتاحة حالياً، كما هو الحال بإرسال الرسالة إلى الحساب الشخصي للمطلوب تبليغه على الحسابات المنشأة على Twitter أو WhatsApp أو Facebookأو Myspace وغيرها الكثير من مواقع التواصل الاجتماعي(Hennepin County, MN No 27-FA-11-3453 (4th ، Mpafe v Mpafe .(Minn. May 10, 2011).

إن مواقع التواصل الاجتماعي عادة ما تكون متاحة بلغات متعددة وتمكن المستخدمين من التواصل مع الأشخاص عبر الحدود الجغرافية أو السياسية أو الاقتصادية. ففي عام 2022، تشير الإحصائيات المتوفرة

إلى أن مواقع التواصل الاجتماعي ستصل إلى 3.96 مليار مستخدم (موقع الكتروني: Statista، 2022) كما وتشير الإحصائيات المتوفرة حالياً إلى أن أكثر من نصف العالم، يستخدمون وسائل التواصل الاجتماعي ويشكل عدد مستخدمي وسائل التواصل حاليا نسبة 56.8% من سكان العالم(موقع الجزيرة الاخباري، 2022). وقد اعتبرت الدراسات التي أجريت على مستخدمي هذه المواقع أن الاستخدام قد وصل إلى حد الإدمان لدى البعض (Davis , 2020, p. 589). ولعل ما يميز هذه المواقع هو سهولة الاستخدام من جهة وشعبيتها من جهة أخرى بين جميع فئات المجتمع (محمود، 2018، صفحة 457).

على الرغم من عدم وجود أية سابقة قضائية في الأردن حول إجراء التبليغ القضائي عبر رسالة ترسل إلى الحساب الشخصي على أحد مواقع التواصل الاجتماعي ، إلا أن أستراليا تعتبر عالمياً أولى الدول التي أجازت إجراء التبليغات عبر إرسال رسالة إلى مواقع التواصل الاجتماعي (Facebook) في عام2008 (MKM Capital Property Ltd v Corbo (No SC 608 of 2008) وذلك لتعذر إجراء التبليغ له بالطرق التقليدية (Specht, 2012, p. 1951) (Davis , 2020, p. 589). وقد تبنت ذات التوجه المحاكم في كندا ونيوزلندا، أما في المملكة المتحدة فقد أجازت المحاكم في عام 2009 إجراء التبليغ برسالة ترسل إلى حساب الشخص المطلوب تبليغه على حسابه على (Twitter). وتبنت الولايات المتحدة ذات التوجه بأن أجازت في عام 2011 بأن يتم إجراء التبليغ برسالة ترسل إلى حساب الشخص المطلوب تبليغه إلى عنوان بريد الإلكتروني أو الـ (Facebook) أو (Myspace) أو أي موقع تواصل آخر (Davis , 2020, p. 575).

وعلى الرغم من قبول بعض المحاكم للتبليغ عبر وسائل التواصل الاجتماعي، إلا أنه لا تزال بعض المحاكم العالمية تتحفظ في قبول التبليغ بهذه الطريقة وذلك لصعوبة تحديد مالك حساب موقع التواصل الاجتماعي من جهة، بالإضافة وجود خيارات أخرى بديلة أكثر ضماناً لإجراء التبليغ بواسطتها (محمود، 2018، صفحة 463).

المبحث الثالث: الحجية القانونية للتبليغات القضائية الإلكترونية

نظم المشرع الأردني في المادة 15 من قانون أصول المحاكمات المدنية حجة التبليغات إذا ما تمت فق الإجراءات المنصوص عليها في القانون بأن اعتبر "التبليغ منتجا لآثاره من وقت توقيع المطلوب تبليغه على ورقة التبليغ أو من وقت امتناعه عن التوقيع عليها أو من وقت إجرائه وفق أحكام هذا القانون." ورتب البطلان في حال "عدم مراعاة مواعيد وإجراءات التبليغ وشروطه المنصوص عليها." قانون أصول المحاكمات المدنية ، 1988، المادة 16) ولتحديد الحجية القانونية للتبليغات القضائية الإلكترونية وفق أحكام القانون الأردني لابد من توضيح محددات التبليغ الإلكتروني وفقا لأحكام القانون الأردني وفحوى رسالة التبليغ الإلكتروني ومن ثم الوقوف على حجية الوسائل المستخدمة في لإجراء التبليغ الإلكتروني.

يتناول هذا المبحث محددات التبليغ القضائي الإلكتروني في المطلب الأول منه، بينما يتناول فحوى رسالة المعلومات الخاصة بالتبليغ القضائي في المبحث الثاني منه. أما المبحث الأخير، فقد خصص لبيان سلطة المحكمة في اختيار وسيلة التبليغ الإلكتروني.

المطلب الأول: محددات التبليغ الإلكتروني

إن الحديث عن حجية التبليغ الإلكتروني يستوجب الوقوف على نص المادة 7/ب من نظام استخدام الوسائل الإلكترونية في إجراءات التقاضي والتي تنص على أنه "عند إجراء التبليغات بالوسائل الإلكترونية تراعى الشروط والبيانات التي يجب توافرها في التبليغات القضائية المنصوص عليها في القانون "وعليه لابد من التطرق لثلاثة محاور رئيسية مرتبطة بصحة التبليغات الإلكترونية كأصول المحاكمات المدنية، وهذه المحاور هي:

1. النطاق الشخصي

حدد قانون أصول المحاكمات المدنية عند الحديث عن التبليغات القضائية الأشخاص المخولين باستلام ورقة التبليغ وفق ترتيب معين بقواعد آمرة لا يجوز مخالفتها تحت طائلة البطلان، كما فرق المشرع بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين، وبين الأشخاص داخل المملكة وخارجها.(قانون أصول المحاكمات المدنية ، 1988، المواد 9-12) إن الحديث عن النطاق الشخصي في مجال التبليغات الإلكترونية يستوجب من الباحثين تحديد فيما إذا كان الشخص الذي يتم تبلغه إلكترونياً هو حتماً الشخص المعني أم لا.

بالرجوع إلى نظام استخدام الوسائل الإلكترونية نجد أن:

أ- المادة 4 من النظام تناولت تسجيل الدعاوى القضائية والطلبات ودفع الرسوم عنها وإجراء التبليغات وتبادل اللوائح والمذكرات وسائر الأوراق فيها وإجراء المخاطبات بالوسائل الإلكترونية وذلك يتطلب وجود حساب شخصي للمحامي على منظومة وزارة العدل للقيام بكل هذه الإجراءات المتعلقة بالإجراءات القضائية المدنية.

ب- المادة 5/ج تنص على أنه "يعتبر عنوان وكلاء الشركات الملزمة قانوناً بتوكيل المحامين عنوانا معتبراً لغايات تنفيذ أحكام هذا النظام."

ج- المادة 5/هـ تنص على أن "للوزارة والمحاكم الاعتماد على المعلومات المصرح عنها من المحامي للقيام بالإجراءات القضائية المدنية بالوسائل الإلكترونية."

د- المادة 6 تنص على انه "توفر الوزارة لكل محامٍ حساباً إلكترونياً على بوابتها الإلكترونية يعتمد لغايات تسجيل الدعاوى القضائية والتنفيذية والطلبات وإيداع اللوائح وقائمة البينات، وسائر المخاطبات، والأوراق القضائية، والتنفيذية."

هـ- أعطت المادة 8 للمحكمة الصلاحية بالتحقق من "صحة عناوين أطراف الدعاوى والطلبات وعناوين الشهود" باستعمال أنظمة الوزارة الإلكترونية والأنظمة الإلكترونية التابعة للجهات الأخرى والتي ترتبط الوزارة بقواعد بياناتها إلكترونيا وبأي وسيلة أخرى إلكترونية أو غير إلكترونية تراها مناسبة.

وعليه ومن خلال النصوص السابقة فإنه بالإمكان الجزم بان التبليغات الإلكترونية تتم في مواجهة الشخص المطلوب تبليغه بالذات أو وكيله، حيث إن رسالة المعلومات المتضمنة للتبليغ يتم إرسالها إلى الشخص المطلوب تبلغه على العنوان الإلكتروني المحفوظ في الجهات الرسمية والذي تم بالتصريح عنه، أو عبر رسالة نصية تصله على هاتفه الخلوي (على فرض صحة المعلومات من جهة وأن الجهاز الخلوي تحت سيطرته بجميع الأحوال) أو أن يتم إرسال معلومات التبليغ إلى الوكيل عن ذلك الشخص سواء أكان ذلك محامياً أو غير ذلك ما دام أن معلومات الوكيل متوفرة ومحفوظة لدى الجهات الرسمية.

إلا أن التساؤل يثور في حال كان الشخص المطلوب تبليغه قاصراً مثلاً أو من الأشخاص الطبيعيين الذين يتواجدون في ظروف استثنائية، أو كان شخصاً معنوياً، ولكن ليس بشركة، هل يصح إجراء التبليغ الإلكتروني في مواجهتهم أم لا؟ وفيما إذا كان بالإمكان الاعتماد على النصوص القانونية المدرجة في قانون أصول المحاكمات المدنية. بالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية وعند الحديث على الأشخاص المعنوية فقد أجاز أن يتم التبليغ إلى الشخص الذي يمثل تلك الجهة (قانون أصول المحاكمات المدنية ، 1988، لمادة 1/10 والمادة 2/10 و5/10 و6/10) . هذا وتجدر الإشارة إلى أن القانون قد وضع نصاً خاصاً بالنسبة لتبليغ الشركات والجمعيات وسائر الأشخاص الاعتبارية الأخرى فقد فرق المشرع فيما إذا كان لها مركز إدارة من عدمه، فألزم المشرع أن يتم تسلم ورقة التبليغ في"مراكز الإدارة للنائب القانوني أو أحد القائمين على إدارتها أو أحد الشركاء المتضامنين أو لمن يقوم مقام أي من هؤلاء واذا لم يكن لها مركز إدارة فتسلم هذه الأوراق لأي من الأشخاص المذكورين من غير المستخدمين في مركزها سواء بشخصه أو في محل عمله أو في موطنه الأصلي أو المختار" (قانون أصول المحاكمات المدنية ، 1988، المادة 5/10).

أما فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين، فان الباحثين يجدان أنه لا يوجد ما يمنع من تطبيق نص المادة 10 من قانون أصول الحاكمات المدنية على التبليغ بواسطة الوسائل الإلكترونية، غير أنه يلاحظ أن تلك المادة قد اشترطت في بعض الحالات إرسال أوراق التبليغ (قانون أصول المحاكمات المدنية، 1988، المادة3/10 و4 و7)، بينما في حالات أخرى اشترطت أن يتم التبليغ الفعلي للشخص الذي ينوب أو يمثل الشخص المطلوب تبليغه (قانون أصول المحاكمات المدنية، 1988، المادة8/10 و9)، هذا ما لم يتعرض له نظام استخدام الوسائل الإلكترونية والذي لم يحدد متى يعد التبليغ منتجاً لآثاره أهو من تاريخ الإرسال أم من تاريخ الاستلام.

أضف إلى ذلك، فإن قانون أصول المحاكمات المدنية قد ألزم المحضر إذا لم يجد من يصح تبليغه قانونا، بأن يعيد الأوراق للجهة القضائية التي صدرت عنها مع شرح مفصل بواقع الحال، وهذا لن يتحقق في مجال التبليغات الإلكترونية، حيث إنه بمجرد إرسال رسالة المعلومات إلكترونياً سيتم افتراض وصولها إلى الشخص المعني ما لم يقم نظام الإرسال بإشعار الجهة المرسلة بتعذر التسليم.

أضف إلى ما سبق، فان تطبيق نص المادة 10 يفترض أن يملك الشخص حساب بريد إلكتروني واحد وهذا ليس دائماً صحيحاً، فالكثير يملكون حسابات شخصية وأخرى عائدة للعمل، وعليه عند إجراء التبليغ الإلكتروني وليكون صحيحاً يفترض أن يتم الإرسال إلى حسابات العمل إلا أنه مرة أخرى لا يوجد ما يشير إلى ذلك في النظام وكذلك الحال بالنسبة لأرقام الهواتف، فيفترض أن يم إرسال رسالة المعلمات النصية إلى أرقام هواتف معتمدة ورسمية وليس لأرقام خاصة. بمعنى آخر، فإنه لا مجال لتطبيق القواعد المدرجة في قانون أصول المحاكمات المدنية والمتعلقة بتسليم ورقة التبليغ إلى أحد الساكنين مع الشخص المطلوب تبليغه ولا تطبق القواعد المعلقة بالتبليغ بالإلصاق أو النشر.

2. النطاق المكاني

إن عملية تبليغ الأوراق القضائية بالطرق التقليدية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية غير محصورة في الأشخاص حال تواجدهم داخل المملكة الأردنية الهاشمية وقد نظم المشرع مسألة تبليغ الأشخاص المقيمين خارج المملكة الأردنية الهاشمية. حيث نصت المادة 13 من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه "إذا ما كان المطلوب مقيماً خارج المملكة فان التبليغ في هذه الحالة يتم إما بالطرق الدبلوماسية أو من خلال شركة خاصة تعتمد لهذه الغاية وذلك مع مراعاة أحكام أي اتفاقيات دولية."

إن مسألة إجراء التبليغ إلكترونياً غير محصور بأشخاص دون آخرين، حيث لم يخص النظام إجراء التبليغات على الأشخاص المقيمين خارج المملكة الأردنية الهاشمية مثلاً، وعليه وتطبيقاً للقاعة العامة الواردة في المادة 218 من القانون المدني الأردني (1976) "المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصا أو دلاله" فانه من المتصور إجراء التبليغات إلكترونياً لجميع الأشخاص بغض النظر عن أماكن وجودهم.

3. النطاق الزماني

نصت المادة الرابعة من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه "لا يجوز إجراء أي تبليغ أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحا، ولا بعد الساعة السابعة مساء ولا في أيام العطل الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من المحكمة." وعليه عند الحديث عن التبليغات بصورتها التقليدية فانه يتوجب أن تصل ورقة التبليغ إلى المطلوب تبلغيه أو أحد الأشخاص المخول لهم استلام ورقة التبليغ في الأوقات المذكورة في المدة السابقة. وبالرجوع إلى نظام استعمال الوسائل الإلكترونية والذي ألزم اتباع الأصول المرعية في التبليغات القضائية التقليدية، فان هذه المادة قد تشكل عائقاً في الاعتراف بحجية التبليغات

الإلكترونية إذا ما تمت خارج هذه الأوقات خصوصاً وأن التبليغ الإلكتروني يعتمد على أنظمة معالجة للمعلومات قد تتعطل بشكل كامل أو جزئي وقد يترتب على خلل تقني خروج رسالة المعلومات من سيطرة المرسل خارج تلك الأوقات – على فرض أن المشرع اعتبر أن التبليغ قد تم بمجرد الإرسال–.أضف إلى ذلك فإن انقطاع خدمة الإنترنت و/أو الكهرباء بالإضافة إلى الضغط على شبكة الاتصالات قد يترتب عليه تأخير في عملية الإرسال والاستلام لمختلف الرسائل.

المطلب الثاني: فحوى رسالة التبليغ الإلكتروني

عند إجراء التبليغ القضائي التقليدي، فإن ورقة التبليغ يجب أن تشتمل على معلومات أساسية ذكرتها المادة 5 من قانون أصول المحاكمات المدنية. كما سبق وأن بينا فإن المشرع في نظام استخدام الوسائل الإلكترونية قد نص في المادة 7/ب على أنه "عند إجراء التبليغات بالوسائل الإلكترونية تراعى الشروط والبيانات التي يجب توافرها في التبليغات القضائية المنصوص عليها في القانون." ومفهوم هذه القاعدة القانونية الآمرة أن رسالة المعلومات الإلكترونية المرسلة سواء عبر البريد الإلكتروني أم عبر الرسائل النصية أو باي وسيلة أخرى يتم تحديدها من قبل الوزير يجب أن تتوافر فيها المعلومات ذاتها التي يجب أن توافر عند إجراء التبليغ القضائي بصورته التقليدية. إلا انه وبالرجوع إلى الطبيعة الخاصة بالتبليغات الإلكترونية فان بعض البيانات من الصعوبة إدراجها في التبليغات الإلكترونية، ولتوضيح ذلك أكثر نسلط الضوء على البيانات التي يشترط توافرها بموجب المادة 5 وهي:

1. **تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها التبليغ:**

إن هذا البيان له أهمية في حساب المدد القانونية فيما يتعلق بالإجراء الواجب اتخاذه من قبل الشخص المطلوب تبليغه من جهة، وبيان الوقت الذي حصل فيه التبليغ على وجه الدقة وأنه قد صدر في الميعاد المسموح به (الصاوي و أبو هيبة، 2019، صفحة 38). وعادة ما يتم إدخال هذا البيان يدوياً من قبل المحضر عند إجراء التبليغ القضائي بصورته التقليدية، إلا انه في التبليغات القضائية الإلكترونية فان رسالة المعلومات المتضمنة للتبليغ بالإمكان تتبع إرسالها إلكترونيا والحصول على معلومات أرسالها من نظام معالجة. أضف إلى ما سبق، فان التبليغ بصورته التقليدية يفترض فيه أن يتم تثبيت مسألة التبليغ من قبل المحضر لتحقق واقع علم الشخص المطلوب تبليغه، أما في التبليغ القضائي الإلكتروني وفقاً لأحكام نظام استخدام الوسائل الإلكترونية في الإجراءات المدنية فإنه لم يحدد الوقت الذي ينتج به التبليغ أثره القانوني واكتفى بترتيب الآثار القانونية بمجرد اتخاذ الإجراء. وعليه فإنه كان من الأولى اعتماد المشرع على رسائل (العلم بالوصول) والتي عادة ما يتم إرسالها بشكل تلقائي من نظام معالجة البيانات المستخدم في عملية إرسال الرسائل الإلكترونية لتتحقق فعلاً معرفة الوقت الذي حصل فيه التبليغ الفعلي.

2. **اسم طالب التبليغ بالكامل وعنوانه واسم من يمثله إن وجد:**

إن هذا البيان من الأهمية ذكره في ورقة التبليغ ليتسنى للشخص الطلوب تبليغه معرفة خصمه أو الشخص طالب التبليغ حسب مقتضى الحال ولا بد من ذكره في رسالة المعلومات الإلكترونية المتعلقة بالورقة القضائية المطلوب تبليغها أيضا.

3. **اسم المحكمة أو الجهة التي يجري التبليغ بأمرها:**

بينا أن تبليغ الأوراق القضائية غير مقتصر على الأوراق الصادرة عن المحاكم النظامية وإنما يشمل أيضا التبليغات الصادرة عن الدوائر التابعة لها ودوائر التنفيذ، وعليه فإن هذا البيان لابد من إيراده في رسالة المعلومات الإلكترونية المتعلقة بالورقة القضائية أيضا ليتسنى للشخص المطلوب تبلغه معرفة جهة الاختصاص التي قامت بمخاطبته واتخاذ الإجراء القانوني حسب مقتضى الحال

4. **اسم المبلغ إليه بالكامل وعنوانه، أو من يمثله أن وجد:**

ويعتبر هذا البيان من البيانات الهامة والذي يحدد على وجه قاطع من هو الشخص المطلوب تبليغه ومسألة ذكر العنوان أيضا من الأهمية بمكان لأنها تتيح للمحضر التوجه المباشر إليه وإجراء التبليغ لأحد الساكنين بذلك العنوان ممن أجاز المشرع تبلغهم أو اللجوء إلى التبليغ بالإلصاق أو النشر حسب مقتضى الحال كما تم الإشارة له سابقاً. فيما يتعلق بالتبليغ القضائي الإلكتروني، وحيث إن التبليغ ذات طابع شخصي متصل بشخص المبلغ إليه، فلا داعي من ذكر العنوان الفيزيائي للشخص المبلغ إليه إذا ما تم الاعتماد فقط على التبليغ الإلكتروني في التبليغ والاكتفاء بذكر الاسم ورقم الهاتف أو البريد الإلكتروني المستخدم لغايات إرسال التبليغ. أما إذا ما كان التبليغ الإلكتروني قد اعتمدته المحكمة لإرسال إشعار يتضمن فحوى التبليغ في حال إجراء التبليغ التقليدي وتعذر تبليغ الشخص المطلوب تبليغه بالذات أو تعذر توقيع ممثل له بالاستلام فان الباحثين يجدان ضرورة ذكر العنوان بالكامل.

5. **اسم المحضر بالكامل وتوقيعه على كل من الأصل والصورة:**

حيث حدد قانون أصول المحاكمات المدنية اختصاص المحضرين، ومنع هؤلاء من إجراء التبليغات في بعض الحالات، فقد كان لزاماً أن يتم إدراج تفاصيل المحضر وتوقيعه على أصل التبليغ وصورته. أما فيما يتعلق بالتبليغات القضائية الإلكترونية، وحيث أنها تتم من قبل موظفين عمومين يقومون بإنجاز التبليغات الكرتونيات عبر نظام معلومات أنشئ لهذه الغاية فان مسألة إدراج التوقيع من الصعوبة بمكان ما لم يتم اعتماد آلية معينة من قبل وزارة العدل لتوقيع تلك المستندات. هذا وتعد ورقة التبليغ من الأوراق الرسمية التي لا يطعن بها إلا بالتزوير لصدورها عن موظف عام وتحتوي على توقيعه و1لك وفقا للمادة 1/6/أ من قانون البينات الأردني (قانون البينات، 1952). وإذا ما أردنا الاعتراف بحجية رسالة المعلومات فانه لابد من إجراء تعديل على هذه الفقرة بحذف عبارة (وتوقعيه على كل من الأصل والصورة) لعدم وجود الأصل والصورة من جهة والاكتفاء بصدورها عن نظام معلومات تابع وتحت إشراف مباشر لوزارة العدل.

6. **موضوع التبليغ:**

لابد من ذكر موضوع التبليغ سواء أكان التبليغ القضائي تقليدياً أو بصورته الإلكترونية. هذا وفي حال تطبيق المادة 7/ج من قانون أصول المحاكمات المدنية فقد اشترط المشرع بإرسال إشعار موجز بموضوع التبليغ إلى الشخص المطلوب تبلغه، وفيما عدا ذلك فإنه يفترض أن يكون التبليغ الإلكتروني مفصلاً من حيث الموضوع.

7. **اسم من سلم إليه التبليغ وتوقيعه على الأصل بالاستلام أو إثبات امتناعه وسببه:**

إن هذا البيان يعد جهورياً بالنسبة للتبليغات القضائية بصورتها التقليدية والتي يجب فيها أن يدون المحضر تفاصيل الشخص الذي سلم إليه التبليغ مع تثبيت توقيعه على ورقة التبليغ، كذلك اشترط المشرع على المحضر تدوين واقعة امتناع الشخص عن استلام التبليغ و/أو امتناعه عن التوقيع وذلك للتأكد من صحة إجراء التبليغ وتمكين الأطراف من الاعتراض على صحته والطعن فيه. وبالحديث عن التبليغ القضائي الإلكتروني، وحيث إن رسالة المعلومات يتم إرسالها واستقبالها من قبل أنظمة المعلومات فإنه من الصعوبة بمكان إدراج هذا البيان في مثل هذا النوع من التبليغات يدوياً، وإنما لابد من اعتماد آلية قانونية توفر الثقة والأمان للفئة المستهدفة من خلال اتباع عمليات التوثيق الإلكتروني والتي من شأنها أن تضمن سلامة المحرر الإلكتروني من العبث أو الاحتيال وتؤمن التوقيع الإلكتروني، بل من شأنها أن تكفل التثبت من وصول الإعلان القضائي الإلكتروني إلى المطلوب إعلانه (موسى، 2016، صفحة 769).

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يعالج الحالة التي يتعذر فيها إجراء التبليغ إلكترونياً لوجود خلل تقني معين والنتيجة المنطقية أن يتم اتباع إجراءات التبليغ وفق الطرق التقليدية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية وذلك من أجل حسن سير الدالة وعدم الرغبة في إطالة أمد التقاضي (العبد الله، 2016، الصفحات 509-510).

المطلب الثالث: سلطة المحكمة في إجراء التبليغ الإلكتروني

مع إمكانية إجراء التبليغات إلكترونيا يثور التساؤل حول مدى صلاحية المحكمة في الاعتماد الكلي على التبليغات الإلكترونية كبديل عن التبليغات بطرقها التقليدية هذا من جهة، ومن جهة أخرى يثور حول فيما إذا كان المشرع قد أورد التعداد الوارد في المادة السابعة على سبيل الترتيب أم التخيير؟

بقراءة نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية نجد أن المشرع قد نص في المادة السابعة منه على أنه "إذا جرى التبليغ بإحدى الصور المبينة في هذا القانون وتعذر تبليغ الشخص المطلوب تبليغه بالذات أو تعذر توقيع ممثل له بالاستلام فللمحكمة قبل اعتماد ذلك التبليغ تكليف قلم المحكمة بإرسال إشعار موجز بموضوع التبليغ إلى ذلك الشخص بواسطة الهاتف الخلوي أو أي وسيلة إلكترونية يحددها النظام وللمحكمة التحقق من صحة إرسال هذا الإشعار بأي طريقة تراها مناسبة." ونجد من خلال هذا النص،

أن المشرع قد استخدم (أو) والتي تفيد التخيير عند إرسال الإشعار المتعلق بالورقة القضائية. وقد اعتمد على التبليغ بصورته التقليدية وأن اللجوء إلى التبليغات الإلكترونية قد اقتصر فقط في حالتين هما:

1. **تعذر تبليغ الشخص المطلوب تبليغه بالذات،**
2. **تعذر توقيع ممثل له بالاستلام**

وفي تلك الحالتين، أعطى المشرع الحق للمحكمة وقبل أن يتم اعتماد التبليغ بصورته التقليدية ووفق التسلسل الوارد في القانون الحق بتكليف قلم المحكمة بإرسال إشعار موجز بموضوع التبليغ إلى الشخص المطلوب تبلغه بواسطة الهاتف الخلوي أو بأي وسيلة أخرى تراها مناسبة حيث نص صراحة على: "إذا جرى التبليغ بإحدى الصور المبينة في هذا القانون وتعذر تبليغ الشخص المطلوب تبليغه بالذات أو تعذر توقيع ممثل له بالاستلام فللمحكمة قبل اعتماد ذلك التبليغ تكليف قلم المحكمة بإرسال إشعار موجز بموضوع التبليغ إلى ذلك الشخص بواسطة الهاتف الخلوي أو أي وسيلة إلكترونية يحددها النظام وللمحكمة التحقق من صحة إرسال هذا الإشعار بأي طريقة تراها مناسبة".

وعليه فإن اللجوء إلى التبليغ الإلكتروني ليس مطلقاً وإنما محدد بضوابط معينة وفقا للنص السابق ذكره. إلا أنه ومع صدور أمر الدفاع ونفاذه في الأردن، فقد أصبح بالإمكان اللجوء إلى التبليغات الإلكترونية دون الحاجة إلى التقيد بالضوابط الواردة في المادة 7 السابق ذكرها(تمييز حقوق رقم 2297 لسنة 2021). حيث أشارت محكمة التمييز إلى أنه "لم يشترط أمر الدفاع رقم 21 لسنة 2020 الصادر بموجب المادة (3)من قانون الدفاع رقم 13 لسنة 1992 تعذر إجراء التبليغ للمطلوب تبليغه بالذات أو توقيع ممثل له بالاستلام للجوء إلى التبليغ الإلكتروني وإنما أجاز تبليغ الأوراق القضائية مباشرة دون اتباع أي من الإجراءات". حيث أشارت المحكمة إلى أنه من خلال الفقرة الثانية البند (2/أ) من المادة (1)من أمر الدفاع قد أوقف العمل بنص المادة(7/ب) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادتين (3 و 7/ ب، د) من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية المدنية لتعارضها مع أمر الدفاع. (قانون الدفاع، 1992، المادة 10).

وقد يعتقد البعض أنه بالرجوع إلى المادة 7/د من نظام استخدام الوسائل الإلكترونية فقد نص المشرع على أنه "يكون للتبليغ الذي يتم وفقاً لأحكام هذا النظام الآثار القانونية ذاتها التي تكون للتبليغات التي تتم وفقاً لأحكام القانون." ولعل القارئ لهذه المادة يجد أن المشرع قد استغنى عن التبليغ بصورته التقليدية وفتح المجال بالاستعاضة عنه بالتبليغات الإلكترونية ورتب ذات الآثار القانونية التي تترتب على التبليغ التقليدي. ويرى الباحثان أن في هذا الفهم مخالفة لما ورد في قانون أصول المحاكمات المدنية وتعطيل لنصوص القانون، حيث إن المشرع قد رسم طريق اللجوء إلى التبليغات الإلكترونية في حالتين فقط في قانون الأصول المحاكمات المدنية (محكمة بداية الكرك بصفتها الاستئنافية في القرار رقم 1149 لسنة 2021؛ تمييز جزاء رقم 3829 لسنة 2021)، بينما القارئ للنظام يجد أن الألفاظ المستخدمة من المشرع قد أتاحت الفرص للاعتماد المطلق على التبليغات الإلكترونية خاصة وأن المشرع قد نص على أنه "عند إجراء التبليغات

بالوسائل الإلكترونية تراعى الشروط والبيانات التي يجب توافرها في التبليغات القضائية المنصوص عليها في القانون" (نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية، 2018، المادة 7/ب) فبعد أن كان قانون أصول المحاكمات المدنية يشير إلى إرسال إشعار موجز جاء النظام لينص على مراعاة ذات الشروط والبيانات الواجب توافرها في التبليغات القضائية. كما وأعطت المادة 7/ج من ذات النظام "لكل صاحب مصلحة حق الطعن بعدم صحة التبليغ الجاري بالوسائل الإلكترونية خلافاً لأحكام هذا النظام."

وفي ظل جائحة كورونا التي اجتاحت العالم، وتطبيق قانون الدفاع وأوامر الدفاع الصادرة بمقتضاه، نجد أن الفقرة الثانية من البند الثاني من أمر الدفاع رقم 21 لسنة 2021 قد نصت صراحة على أنه " يعتبر التبليغ وفقا لأحكام البندين (أ) و(ب) من هذه الفقرة منتجاً لآثاره القانونية من اليوم التالي لتاريخ إرسال البريد الإلكتروني أو الرسالة النصية أو (الواتس آب)." حيث تنص الفقرين على أنه:

" أ- يتم تبليغ الأوراق القضائية والمذكرات والبينات للخصم أو وكيله على عنوان البريد الإلكتروني أو برسالة نصية أو باستخدام تطبيق (الواتس آب) على الهاتف المتنقل المصرح به عند قيد الدعوى أو إيداع الوكالة.

ب- يتم تبليغ الخبير أو الشاهد على عنوان البريد الإلكتروني أو برسالة نصية أو باستخدام تطبيق (الواتس آب) على هاتفه المتنقل المصرح به."

نجد أن أمر الدفاع رتب الآثار القانونية المتعلقة بالتبليغ اعتبارا من اليوم التالي لإرسال البريد الإلكتروني أو الرسالة النصية أي تصديرها متجنباً القصور الموجود في نظام استعمال الوسائل الإلكترونية من حيث الوقت المعتبر في ترتيب الأثر القانوني، وبالرغم من ذلك لم يتم تحديد متى تعتبر الرسالة قد أرسلت ، هل من تاريخ الضغط على أيقونة الإرسال أم من وقت خروجها من النظام التابع للمرسل، مفترضاً أمر الدفاع أن الرسالة ستصل لا محال إلى الجهة المستقبلة. أضف إلى ذلك أن أمر الدفاع لم يحدد أي بريد إلكتروني سيتم استخدامه بالنسبة للمستقبل عند الحديث عن المحامي والذي يملك بريداً إلكترونياً خاصاً صرح به للنقابة، وبريداً إلكترونياً آخر تم إنشاؤه من قبل وزارة العدل.

الخاتمة

مع دخول تكنولوجيا المعلومات لشتى مناحي الحياة ومنها المحاكم والإجراءات المرتبطة بالدعاوي والأوراق القضائية، فقد أدخل المشرع تعديلات على قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني بأن تتاح إمكانية إجراء التبليغات الإلكترونية، ولتكمل الصورة فقد صدر نظام خاص باستخدام الوسائل الإلكترونية في إجراءات التقاضي والذي مكن من إجراء التبليغات الإلكترونية لذوي العلاقة.

إن الاعتماد على إجراء التبليغات إلكترونياً ليس بديلاً عن التبليغات بصورتها التقليدية، إلا أنه وبسبب قانون الدفاع والأوامر الصادرة بمقتضاه فقد تم تعطيل بعض النصوص القانونية المتعلقة بالتبليغات وتم اللجوء إلى التبليغ الإلكتروني وحده ليكون سبيلاً لإعلام أصحاب العلاقة بفحوى الموضوع المطلوب تبليغه.

إن إدخال منظومة التبليغات القضائية إلكترونياً قد ساهم وبحد كبير إلى تجاوز بعض العقبات التي كانت تواجه المحاكم والأطراف في الاعتماد على التبليغات التقليدية. على الرغم من عدم إيراد تعريف محدد للتبليغ الإلكتروني، فإنها لن تخرج عن المفهوم التقليدي للتبليغات القضائية للأوراق والإعلانات القضائية الصادرة عن المحاكم النظامية والدوائر التابع لها ودوائر التنفيذ إلا أنها تتم بوسائل الكرتونية.

اعتمد المشرع في التبليغات التقليدية قاعدة الترتيب عند إجراء التبليغات بصريح نص القانون، بحيث رتب المشرع البطلان في حال عدم مراعاة قواعد التبليغ وفق الترتيب المحدد، إلا أن المشرع وفي تعداده للوسائل الإلكترونية الممكن اتباعها في التبليغات الإلكترونية لم يقصد من التعداد الترتيب، وإنما يُفهم من النص بان للمحكمة كامل الحرية في اختيار أي من الوسائل المذكورة عن إجراء التبليغات إلكترونياً.

وقد أعطى المشرع الأردني الحجية القانونية الكاملة للتبليغات الإلكترونية، واعتبر المشرع أن إجراء التبليغات وفقاً للأوضاع المحددة في قانون أصول المحاكمات المدنية بصورة إلكترونية صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية تماماً كما لو تم إجراء التبليغ بصورة تقليدية. إلا أنه على الرغم من أن المشرع الأردني لم يحدد متى ينتج التبليغ الإلكتروني أثره بصورة صريحة ضمن نصوص نظام استخدام الوسائل الإلكترونية، إلا أنه يمكن القول إن المشرع قد اعتمد وقت إرسال رسالة المعلومات المتضمنة للتبليغ الإلكتروني وليس وقت استلامها. على الرغم من ذلك لم يعالج المشرع الزمن الذي تعد الرسالة فيه قد أُرسلت: أهي لحظة النقر أو الضغط على أيقونة الإرسال أم لحظة خروجها من نظام معالجة المعلومات. بالإضافة إلى ما سبق، فإن الغاية من إجراء التبليغات هو تأكيد العلم اليقيني من قبل الشخص المطلوب تبلغه بفحوى التبليغ، فإن اعتماد المشرع فقط قاعدة إرسال التبليغ تتنافى مع الغاية من التبليغات القاضية.

يقوم التبليغ الإلكتروني بالاعتماد على التبليغ الشخصي للشخص المطلوب تبليغه أو وكيله حسب مقتضى الحال، وعليه لا مجال لتطبيق القواعد المتعلقة بالتبليغ على عنوان الموطن لأحد الأشخاص المذكورين في الماد 8 من قانون أصول المحاكمات المدنية. كما وفي حال أن تم تبليغ للوكيل و/أو الممثل

القانوني، فإن قواعد قانون أصول المحاكمات المدنية لا تسعف الباحثين في تحديد أي بريد إلكتروني أو هاتف سيتحدد لاستقبال التبليغات الإلكترونية.

عند الاعتماد في عملية إرسال التبليغات إلكترونياً للمحامي على البريد الإلكتروني وفقا لنص المادة 7 من نظام استخدام الوسائل الإلكترونية، فقد كان الأجدر بالمشرع إلزام المحكمة اولاً باعتماد البريد الإلكتروني المنشئ له على أنظمة وزارة العدل لغايات التبليغ، وأيضا إلزام المحامي باعتماده لغايات استقبال التبليغات واتخاذ أي إجراء مرتبط بالتقاضي وإجراءات السير في لدعوى المختلفة.

عرف المشرع الوسائل الإلكترونية في المادة الثانية من النظام بانها تلك الوسائل المعتمدة في النظام، ومن ثم أورد تعداداً لما يعد وسائل إلكترونية في المادة السابعة من ذات النظام، وكان الأجدر بالمشرع اعتماد التعريف الوارد في قانون المعاملات الإلكترونية للوسائل الإلكترونية على أنها "تقنية استخدام وسائل كهربائية، أو مغناطيسية، أو ضوئية، أو كهرومغناطيسية، أو أي وسيلة مشابهة." لشمولية التعريف الأخير ولتلافي التعداد الوارد في المادة السابعة.

يرى الباحثان أن استعمال الوسائل الإلكترونية لإجراء التبليغ يجب ألا يحل محل التبليغات التقليدية وأن يكون بديلاً وحيداً متاحاً في أضيق الظروف (كما هو الحال عند انتشار وباء كورونا مثلاً) وإنما يبقى سبيلاً احتياطياً يستعمل جنباً إلى جنب مع الوسائل التقليدية من جهة، أو في حال تعذر استخدمها من جهة أخرى.

كما ويجد الباحثان إدخال التعديلات التالية على نظام استخدام الوسائل الإلكترونية في إجراءات التقاضي:

1. المادة الثانية: استبدال تعريف "الوسائل الإلكترونية" بالتعريف المذكور بقانون المعاملات الإلكترونية ليصبح التعريف "تقنية استخدام وسائل كهربائية، أو مغناطيسية، أو ضوئية، أو كهرومغناطيسية، أو أي وسيلة مشابهة." وذلك لتوحيد لتعريفات من جهة ودقة وشمولية التعريف الجديد من جهة أخرى.
2. المادة السابعة: تعديل الفقرة (ب) منها بإضافة عبارة (بما لا يتعرض مع طبيعة التبليغات الإلكترونية) ليصبح النص كالتالي: "عند إجراء التبليغات بالوسائل الإلكترونية تراعى الشروط والبيانات التي يجب توافرها في التبليغات القضائية المنصوص عليها في القانون بما لا يتعارض مع الطبيعة الخاصة للتبليغات الإلكترونية."
3. المادة السابعة الفقر (ج) تعديل النص القانوني لتحدد متى ينتج التبليغ الإلكتروني أثره والذي كما هو ظاهر من تاريخ إرسال رسالة المعلومات المتضمنة للتبليغ.
4. إضافة فقرة جديدة إلى المادة السابعة تحدد متى تعد رسالة المعلومات المتضمنة التبليغ قد أرسلت، ومن الممكن الاستفادة بما هو وارد في قانون المعاملات الإلكترونية تحديداً المادة 13 منه والتي حددت بشكل قاطع أن رسالة المعلومات تعتبر قد أرسلت من وقت دخولها إلى نظام معلومات لا

يخضع لسيطرة المنشئ أو الشخص أو الوسيط الإلكتروني الذي أرسل الرسالة نيابة عنه ما لم يتفق المنشئ أو المرسل إليه على غير ذلك.

5. وحيث إن التبليغ يقوم على فكرة التأكد من العلم اليقيني للشخص المطلوب تبليغه بفحوى رسالة المعلومات فكان الأولى بالمشرع عند ترتيب الأثر القانوني على التبليغات الإلكترونية أن يفرق بين إرساله إلى بريد إلكتروني أو رقم هاتف مصرح عنه من قبل اطراف العلاقة أو أن المحكمة قد اجتهدت وحصلت عليهما من خلال قواعد البيانات المحفوظة لديها والمرتبطة مع الجهات الرسمية التي تحفظ البيانات الشخصية للأفراد، وعليه فان الباحثين يقترحان إضافة فقرة جديدة إلى المادة السابعة ، وهي أن الاستلام الفعلي للتبليغ الإلكتروني إذا ما حدد وصرح الشخص المطلوب تبليغه أو الوكيل الوسيلة المعتبرة للتبليغ بحيث لا يتاح له المجال الطعن مستقبلاً بعدم استلام التبليغ ويتحمل هو وحده مسؤولية عدم وصول التبليغ إليه. أما إذا قامت المحكمة بإرسال التبليغ الإلكتروني لرقم هاتف أو بريد إلكتروني محفوظ لديها أو لدى جهات رسمية أخرى، فانه يتم اعتبار أن الرسالة قد استلمت من قبل الشخص المطلوب تبلغه أو وكيله بمجرد دخولها إلى أي نظام معلومات يتبع إلى المرسل إليه.

6. تعديل النصوص ذات العلاقة في قانون أصول المحاكمات المدنية وذلك بإضافة فقرة جديدة تتيح للقاضي اللجوء إلى التبليغات الإلكترونية في حالة الأشخاص المعنوية أو المواقع الإلكترونية أو المقيمين في الخارج الذين يصعب تحديد موطن لهم، حيث إن النص بوضعه الحالي يفيد بأن عملية اللجوء إلى التبليغات القضائية محصورة في حالة إجراء التبليغ تقليدياً وتعذر تبليغ الشخص المطلوب تبليغه بالذات أو تعذر توقيع ممثل له بالاستلام فأعطى المشرع المحكمة الحق بإرسال إشعار موجز بموضوع التبليغ إلى ذلك الشخص بواسطة الهاتف الخلوي أو أي وسيلة إلكترونية.

7. إن المشرع لم يعالج مسألة التأخر في إرسال و/أو استقبال رسالة المعلومات المتضمنة للتبليغات بسبب خلل فني في شبكات الاتصال أو بالتطبيقات المستخدمة لإرسال التبليغات إلكترونياً مما يترتب عليه إرسال واستقبال رسالة المعلومات خارج الإطار الزمني المحدد في قانون أصول المحاكمات المدنية، وعليه لتجنب التمسك ببطلان عملية التبليغات، فإنه يفضل إضافة فقرة جديدة في النظام تعفي الجهات الحكومية من المسؤولية في حال التأخر في إرسال التبليغ إلكترونيا لخلل تقني شريطة إثباته.

8. وأخيرا، مع إمكانية أن يملك الشخص أكثر من رقم هاتف خلوي على مزود خدمة اتصالات أو أكثر، فان الباحثين يجدان بانه من الضرورة بمكان أن يتم إرسال فحوى التبليغ إلى جميع الأرقام المصرح عنها والمحفوظة لدى الجهات الرسمية تحت اسم شخص واحد وذلك تجنباً للتذرع باستخدام رقم دون آخر.

المراجع الفقهية العربية:

أحمد أبو الوفا. (2015). *نظرية الدفوع في قانون المرافعات*. مصر: مكتبة الوفاء القانونية.

احمد الصاوي، و نجوى أبو هيبة. (2019). الإعلان القضائي الإلكتروني بين التقنين والتقنية: دراسة في ضوء القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2014 المعدل لقانون الإجراءات المدنية لدولة الأمارات العربية المتحدة. *مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، 10*(1).

أحمد محمود. (2018). الحماية القضائية عن طريق الإعلان القضائي عبر وسائل التواصل الاجتماعي: دراسة في ظل بعض السوابق القضائية الدولية وتشريعات دول الخليج. *مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الملحق الخاص*(3).

أحمد مليجي. (2020). *الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات*. مصر: نادي القضاة.

أحمد هندي. (2020). *قانون المرافعات المدنية والتجارية*. مصر: دار الجامعة الجديدة.

إسماعيل قطاف . (2021). الإشكالات العملية في إجراءات التبليغ القانوني. *الدراسات القانونية المقارنة، 7*(2)، الصفحات 1487-1506.

حسام حامد عبيد. (2019). فكرة التبليغ القضائي الإلكتروني. *مجلة دراسات البصرة، 14*(34)، الصفحات 307-344.

حسين العبد الله. (2016). الإعلان القضائي الإلكتروني والتعديلات التشريعية الواردة في قانون رقم 26 لسنة 2015 والقرارات المنظمة له. *مجلة الحقوق*(1)، الصفحات 489 - 515.

رمضان قنفود. (2009). المسائل القانونية المتعلقة بالبريد الإلكتروني. *دراسات وأبحاث، 2009*(1).

صفاء محمود السويلميين، و بكر محمود السويلميين. (2021). العلم اليقيني الإلكتروني في القضاء الإداري الأردني بين النظرية والتطبيق. *مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، 2*(2)، الصفحات 144-158. doi:https://doi.org/10.15849/ZUJJLS.210730.08

عوض الزعبي. (2016). *الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني*. عمان: دار الأثراء للنشر والتوزيع.

مايا فولادكار. (2020). *النظام القانوني للتبليغ الإلكتروني في التشريع الفرنسي طبقاً لأحدث التعديلات*. مصر: دار الجامعة الجديدة.

محمد إبراهيم. (2007). *الدعوى بين الفقه والقانون*. بيروت: دار الثقافة والنشر.

محمد فواز عبد الفتاح حامد. (2021). *أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني. (أطروحة ماجستير)*. الأردن: جامعة الشرق الأوسط.

مصطفى موسى. (2016). مفهوم المحرر الإلكتروني المعد للإثبات: دراسة مقارنة. *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة المنصورة*.

مفلح القضاة. (2021). *أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

المراجع الفقهية الإنجليزية:

BONILLA , M. K. (2022). Rethinking the Process of Service of Process. *St. Mary's Law Journal, 53*(1), 255-285.

Colby , J. A. (2006). E-Sop's Fables: Recent Developments in Electronic Service of Process. *Journal of Internet Law, 9*(12), 3-11.

Colby, J. A. (2003). You've Got Mail: The Modern Trend Towards Universal Electronic Service of Process. *Buffalo Law Review, 51*(2), 337-382.

COLEMAN, K. (2017). Beyond Baidoo V. Blood-Dzraku: Service of Process through Facebook and Other Social Media Platforms through an Indiana Lens. *Indiana Law Review, 50*(2), 645-671. Retrieved from https://doi.org/10.18060/4806.1149

Davis , E. (2020). Social Media: A Good Alternative for Alternative Service of Process. *Case Western Reserve Journal of International Law*(52), 573-597.

Freeman, E. H. (2006). Service of Process by Email. *Information Systems Security, 15*(6), 7-11. doi:https://doi.org/10.1080/10658980601051979

Gitman, S. (2012). (Dis)Service of Process: The Need to Amend Rule 4 to Comply with Modern Usage of Technology. *John Marshall Law Review, 45*(2), 459-483.

Hedges, R. J., Rashbaum, K. N., & Losey, A. C. (2009). Electronic Service of Process at Home and Abroad: Allowing Domestic Electronic Service of Process in the Federal Courts. *Fed. Cts. L. Rev, 4*(10), 56-74. Retrieved from https://heinonline.org/HOL/LandingPage?handle=hein.journals/fecourtl4&div=7&id=&page=

Knapp, K. (2014). #serviceofprocess @ socialmedia: Accepting Social Media for Service of Process in the 21st Century. *Louisiana Law Review, 74*(2), 458-579.

Lewis, K. W. (2008). E-Service: Ensuring the Integrity of International E-Mail Service of Process. *Roger Williams University Law Review, 13*(1), 285-307.

Schreck, M. (2005). Preventing "You've Got Mail"TM from Meaning "You've Been Served": How Service of Process by E-mail Does Not Meet Constitutional Procedural Due Process Requirements. , 38(4), SPECHT, C. M. *John Marshall Law Review*, pp. 1121-1152.

Specht, C. M. (2012). Text Message Service of Process-No Lol Matter: Does Text Message Service of Process Comport with Due Process? *Boston College Law Review, 53*(5), 1929-1965.

Tamayo, Y. A. (2000). Are you being served? E-mail and (due) service of process. *South Carolina Law Review, 51*(2), 227-257.

Upchurch, A. (2016). "Hacking" Service of Process: Using social media to Provide Constitutionally Sufficient Notice of Process. *University of Arkansas at Little Rock Law Review, 38*(4), 559-625.

التشريعات:

دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 1952 والمنشور في الجريدة الرسمية عدد رقك 1903 تاريخ 08-01-1952 وتعديلاته.

قانون رقم 43 لسنة 1976 (القانون المدني لسنة 1976) وتعديلاته والمنشور في الجريدة الرسمية عدد رقم 2645 تاريخ 1-8-1976 صفحة 2 وتعديلاته.

قانون رقم 24 لسنة1988 (قانون أصول المحاكمات المدنية لسنة1988) وتعديلاته والمنشور في الجريدة الرسمية عدد رقم 3545 تاريخ 02-04-1988 صفحة 735 وتعديلاته.

قانون رقم 15 لسنة2015 (قانون المعاملات الإلكترونية لسنة 2015) والمنشور في الجريدة الرسمية عدد رقم 5341 تاريخ 17-05-2015 وتعديلاته.

قانون رقم 13 لسنة 1992 (قانون الدفاع لسنة 1992) المنشور في العدد 3815 على الصفحة 586 بتاريخ 25-03-1992 والساري بتاريخ 24-04-1992.

قانون رقم 30 لسنة 1952 (قانون البينات لسنة 1952) وتعديلاته المنشور في العدد 1108 على الصفحة 200 بتاريخ 17-05-1952.

قانون رقم 11 لسنة 1972 (قانون نقابة المحامين الأردنيين لسنة 1972) والمنشور في العدد 2357 على صفحة 666 بتاريخ 1972/5/6.

نظام رقم 39 لسنة 2001 (نظام تبليغ الأوراق القضائية بواسطة الشركات لسنة 2001) وتعديلاته المنشور في العدد 4494 على الصفحة 2518 بتاريخ 01-07-2001 والساري بتاريخ 01-07-2001.

نظام رقم 95 لسنة 2018 (نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية لسنة 2018) المنشور في العدد 5529 على الصفحة 5600 بتاريخ 02-09-2018.

نظام رقم 71 لسنة 2008 (نظام أعوان القضاء لسنة 2008) وتعديلاته المنشور في العدد 4924 على الصفحة 3548 بتاريخ 17-08-2008.

امر الدفاع رقم (21) لسنة 2020 صادر بمقتضى قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992 المنشور في العدد 5676 على الصفحة 4256 بتاريخ 14-11-2020 والساري بتاريخ 14-11-2020.

قرارات المحاكم:

قرار محكمة التمييز الموقرة – حقوق رقم 1284 لسنة 2022- منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الموقرة – حقوق رقم 693 لسنة 2022- منشورات قسطاس .

قرار محكمة التمييز الموقرة – حقوق رقم 376 لسنة 2021- منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الموقرة – حقوق رقم 2279 لسنة 2021- منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الموقرة – جزاء رقم 3829 لسنة 2021- منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الموقرة – حقوق رقم 4592 لسنة 2021- منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الموقرة – حقوق رقم 5343 لسنة 2020- منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الموقرة – حقوق رقم 2816 لسنة 2020- منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الموقرة – حقوق رقم 345 لسنة 2016- منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الموقرة – حقوق رقم 3451 لسنة 2016– منشورات قسطاس.
قرار محكمة التمييز الموقرة – حقوق رقم 1298 لسنة 2006– منشورات قسطاس.
قرار محكمة التمييز الموقرة – حقوق رقم 1298 لسنة 2006– منشورات قسطاس.
قرار محكمة التمييز الموقرة – حقوق رقم 1298 لسنة 2006– منشورات قسطاس.
قرار محكمة التمييز الموقرة – حقوق رقم 324 لسنة 2001– منشورات قسطاس.
قرار محكمة التمييز الموقرة – حقوق رقم 3335 لسنة 2004– منشورات قسطاس.
قرار محكمة التمييز الموقرة – حقوق رقم 3366 لسنة 1999– منشورات قسطاس.
قرار محكمة التمييز الموقرة – حقوق رقم 155 لسنة 1998– منشورات قسطاس.
قرار محكمة التمييز الموقرة – حقوق رقم 379 لسنة 1991– منشورات قسطاس.
قرار محكمة التمييز الموقرة – حقوق رقم 169 لسنة 1983– منشورات قسطاس.
قرار محكمة التمييز الموقرة – حقوق رقم 169 لسنة 1983– منشورات قسطاس.
محكمة بداية الكرك بصفتها الاستئنافية الموقرة – رقم 1149 لسنة 2021 – منشورات قسطاس .

المواقع الإلكترونية:

الدليل الإجرائي لأمر الدفاع رقم (21) لسنة 2020:
http://www.moj.gov.jo/DetailsPage/moj/NewsDetails.aspx?ID=1241
"وسائل التواصل الاجتماعي حقائق وأرقام "
https://www.aljazeera.net/news/scienceandtechnology/2021/10/6/
وزارة العدل الأردنية " وزير العدل ": البدء بتفعيل التبليغات باستخدام الوسائل الإلكترونية بعد العطلة القضائية"
http://www.moj.gov.jo/DetailsPage/moj/NewsDetails.aspx?ID=1085
للاطلاع على الخبر الصادر عن وزارة العدل والمتعلق بالبدء بتفعيل التبليغات باستخدام الوسائل الإلكترونية
http://www.moj.gov.jo/DetailsPage/moj/NewsDetails.aspx?ID=1085
مقال منشور بعنوان " رغم طوفان تطبيقات التراسل.. الرسائل القصيرة ما تزال حاضرة
https://alghad.com/ / تاريخ الدخول: تاريخ 2022/10/5

قرارات المحاكم الأجنبية:

Fortunato v. Chase Bank USA, N.A., No. 11 Civ. 6608 (JFK) (S.D.N.Y. Nov. 16, 2011)
Rio Properties, Inc. v. Rio International Interlink, 284 F.3d 1007 (9th. Cir. 2002)
D.R.I. Inc v Dennis 2004 WL 1237511.
MKM Capital Property Ltd v Corbo (No SC 608 of 2008).
Mpafe v Mpafe , Hennepin County, MN No 27-FA-11-3453 (4th Minn. May 10, 2011).
Mullane v Central Hanover Bank and Trust Company 339 U.S 306 (1950).
New England Merchants National Bank v Iran Power Generation and Transmission Company , 495 F. Supp 73 (S.D.N.Y. 1980).